جامعة غرداية

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقوق

حكم تصرّفات الفضوليّ في القانون الجزائري

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون خاص.

إعداد الطّالبين:

غنّاي لالة

بوبكر سليمان

إشراف الدّكتور:

باباواسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبصير طارق	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
د. باباواسماعيل يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرّرا
د. حمودين داود	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

السّنة الجامعيّة:

1443-1444هـ/ 2022-2023م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمّدا نبيّا ورسولا، والحمد لله الّذي أسبغ علينا نعمه.

فلك الحمد يا ربّ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

من باب من لا يشكر النّاس لا يشكر الله، نتقدم بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان إلى مشرفنا الأستاذ الدّكتور:

باباواسماعيل يوسف بن سليمان

لكم منّا كلّ الشّكر وخالص التّقدير.

ونتوجه بجزيل الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا البحث ممتنّين لما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة بغية إثراء هذا البحث وتصويبه بما هو أمثل.

وكلّ الشّكر والعرفان إلى من أسهم في إنجاز هذا البحث.

فلهم منّا جميعا جزيل الشّكر ووافر الاحترام والتّقدير.

إهـــــــداء

بكل حب أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

رفيقتي دربي أمي " عائشة ".

مهجة قلبي أبي " يحي ".

إلى كل من إخوان وأختي وكذا أبنائها

أنتم دائما مصدر التشجيع والدعم بالنسبة لي، أشعر بالامتنان لوجودكم من حولي.

إلى كل الأهل والأقرباء والأصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل من ساهم في بناء شخصيتي ومد لي يد عون أو دعوة صادقة.

إهداء خاص إلى روح " جدتي " الغالية التي أسأل الله لها أن يتغمدها بروحه الواسعة ويجعلها ممن يجاور نبيه الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام في جنة الفردوس.

سليمان

إهـــــــداء

إلى والديّ الكريمين..

ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرة.

إلى كلّ من علّمني حرفا..

إنّ بلوغي لهذا المستوى.. كان بفضل جهودكم..

إليكم جميعا.

أهدي ثمرة جهدي هذه مقرونة بدعوة صالحة..

لالة

مقدّمة

مقدّمة:

تعدّ مصادر الالتزام إحدى أهمّ المواضيع، الّتي أفرد لها المشرّع الجزائريّ موادّا خاصّة في القانون المدنيّ، فتنقسم هذه المصادر إلى مصادر إراديّة، ومصادر غير إراديّة، هذه الأخيرة الّتي يتفرّع منها الفعل النّافع، والّذي يندرج فيه نظام الفضالة، وهو موضوع بحثنا هذا.

إنّ فكرة الفضالة ليست حديثة العهد بالمجتمعات، بل قد وجدت منذ العصور القديمة، نظرا لما جُبِلَ عليه الإنسان، من حبّ الخير لأخيه الإنسان، ويعدّ هذا أهمّ مظهر من مظاهر التّعاون، والإيثار، بين أفراد المجتمع.

قد يتدخّل شخص في شأن شخص آخر، بغرض مساعدته، إيثارا منه، وحبّا في تقديم خدمة لمصلحته، دون أن يكون عالما بذلك، من كان العمل لمصلحته، كأن يقطف شخص ثمارا يملكها جاره الغائب، وذلك خوفا من فساد هذه الثّمار، وهذه هي فكرة الفضالة في أبسط صورها.

ونظرا إلى أنّ من بين أهمّ الغايات، الّتي تهدف إليها القوانين الوضعيّة، والمتمثّلة في تعزيز وتشجيع القيم، وإرسائها داخل المجتمعات، فقد تدخّلت الإرادة التّشريعيّة، لضبط فكرة الفضالة، وإحاطتها بمجموعة من الضّمانات، بما يحقّق نوعا من العدالة والمساواة بين الأطراف، بداية من العصر الرّومانيّ والشّريعة الإسلاميّة، وما لحقهما من نظم، إلى غاية يومنا هذا.

يتشابه نظام الفضالة في التّشريع الجزائريّ، مع كثير من التّقنينات المقارنة، نظرا لتأثّر المشرّع الجزائريّ بهذه القوانين، نذكر منها خاصّة القانون المصريّ، والقانون الفرنسيّ، واختلف الفقهاء حول وضع اصطلاح، يقابل المصطلح الفرنسيّ،"la gestion d'affaires".

فبينما يستعمل الكثير منهم مصطلح "تصرّفات الفضوليّ"، يرى البعض استعمال مصطلح "الفضول"، ويرى غيرهم استعمال لفظ "الفضوليّة"، والبعض يستعمل لفظ "الفضالة"[1]، وقد تبنّى

1- الألفي محمّد، **الفضالة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشّرق الأوسط**، مجلّة الحقوق والشّريعة، جامعة الكويت، الجزء **01**، المجلد **04**، العدد **03**، **1880**م، ص 76.

المشرّع الجزائريّ لفظ "الفضالة"، في القسم الثّالث، من الفصل الرّابع، تحت عنوان "شبه العقود"، من الباب الأوّل، تحت عنوان "مصادر الالتزام"، من الكتاب الثّاني، تحت عنوان "الالتزامات والعقود"، في القانون المدنيّ.

تبرز أهميّة البحث، بأنّها دراسة علميّة، تشير إلى أهمّ الجوانب القانونيّة المتعلّقة بموضوع الفضالة، وأهمّ وجهات نظر الفقهاء، في مختلف المسائل القانونيّة.

إنّ اختيارنا لموضوع "حكم تصرّفات الفضوليّ في القانون الجزائريّ" يرجع لعدّة أسباب، منها ما يرجع لأسباب ذاتيّة، ومنها ما يرجع لأسباب موضوعيّة.

أمّا الأسباب الذّاتية، فترجع إلى طبيعة تخصّصنا في مجال القانون الخاصّ، واهتمامنا بمجال القانون المدنيّ، ورغبتنا في سبر أغواره، نظرا إلى أنّه هو الشّريعة العامّة للقانون، فارتأينا اختيار موضوع في مجال تخصّصنا، وكذا أن يكون موضوعا جديدا، لم يُتناول كثيرا من قِبَل دارسي القانون، فوقع اختيارنا أخيرًا، على موضوع "حكم تصرّفات الفضوليّ في القانون الجزائريّ".

أمّا الأسباب الموضوعيّة لاختيارنا لموضوع "حكم تصرّفات الفضوليّ في القانون الجزائريّ"، فيكمن في نُدرة الدّراسات الأكاديميّة، المتخصّصة، في التّشريع الجزائريّ، فيما يخصّ موضوع الفضالة بشكل عام، مع العلم أنّ التطوّرات الحاصلة على الصّعيد الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وكذا المجالات الأخرى، قد أفرز لنا الكثير من التّطبيقات العمليّة، حول فكرة الفضالة في الحياة الواقعيّة، وقد تطوّرت هذه الفكرة بتطوّر المجتمع، وبات من المهمّ التّركيز على هذا الموضوع، وإيلاؤه حظّا من الاهتمام، والعناية، في الدّراسات القانونيّة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد لفت انتباهنا نُدرة التّطبيقات القضائيّة، حول موضوع الفضالة في القضاء الجزائريّ، من جهة أخرى.

تتجلىّ أهداف هذه الدّراسة، في عدّة أوجه، وهي كالآتي:

– بيان المصدر التّاريخيّ لفكرة الفضالة، والتطرّق إلى مفهومها، من أجل بسط أحكامها، فيما يتعلّق بالتّشريع الجزائريّ.

– تسليط الضّوء على أهمّ الجوانب القانونيّة، الّتي اعتراها نقص، واختلف فيها الفقهاء حول موضوع الفضالة، والّتي من الممكن أن تعيق العمل القضائيّ، ولذا فإنّ تداركها يؤدّي إلى تحقيق نوع من الأمن القانونيّ.

وإنّ من أهمّ الدّراسات الأكاديميّة، المتخصّصة، الّتي تناولت موضوع الفضالة، في القانون الجزائريّ، هو البحث الموسوم بـ "الفضالة في القانون المدنيّ الجزائريّ مقارنا بالقوانين الأخرى"، وهو بحث للحصول على دبلوم الماجيستير، في العقود والمسؤوليّة المدنيّة، سنة 1983م، للأستاذة ذهبيّة حامق، وقد أسهبت الباحثة، بتناول الجوانب المتعلّقة بموضوع الفضالة، سواء ما يتعلّق بالقانون الجزائريّ، أو بالقوانين الأخرى، إذ تناولت الباحثة أربع محاور كبرى، بداية بتطوّر الفضالة في التّشريعات الأولى، وفي الشّريعة الإسلاميّة، ثمّ قيام الفضالة قانونا، ثمّ أحكام الفضالة، لتختم أخيرًا بانقضاء الفضالة وانقضاء الالتزامات النّاشئة عنها.

وعلى ضوء ما سبق بيانه، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، وجب طرح الإشكاليّة الآتية: ما هي الضّمانات القانونيّة المقرّرة لحماية نظام الفضالة في التّشريع الجزائريّ؟

حيث يندرج تحت هذه الإشكاليّة، عدّة تساؤلات مهمّة، تتمثّل في:

ما هو أساس فكرة الفضالة؟

ما هو مفهوم الفضالة؟

ما هي الالتزامات المترتّبة في الفضالة؟

وبُغية الإجابة عن هذه الإشكاليّة، فقد اعتمدنا على عدّة مناهج علميّة، مساعدة في بسط هذه الدّراسة، إذ وظّفنا المنهج الاستقرائيّ، من أجل تتبّع النصوص القانونيّة، ذات العلاقة بموضوع الفضالة، وكذا المنهج التّحليليّ، لتحليل هذه النصوص، والوقوف على بيان أهمّ عناصرها، ومضمونها.

وللإجابة عن الإشكاليّة المرسومة أعلاه، فقد قسّمنا البحث إلى فصلين، مع مقدّمة وخاتمة.

أمّا المقدّمة، فقد تناولنا فيها العناصر المعهودة في البحوث الأكاديميّة، من بيان أهميّة الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوّة منه، وعرض الدّراسات السّابقة فيه، ثمّ صياغة إشكاليّة البحث، وبيان منهج الدّراسة وخطّة البحث.

وكان الفصل الأوّل لبيان ماهيّة الفضالة، من خلال مبحثين اثنين، خصّصنا المبحث الأوّل منه، للإطار المفاهيمي للفضالة، وذلك بالحديث عن الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة، ومختلف التّشريعات، ثمّ بيان مفهوم الفضالة لغة، واصطلاحا، وتمييزها عمّا يشابهها؛ وأمّا المبحث الثّاني، فقد كان للحديث عن قيام الفضالة، حيث تعرّضنا فيه، إلى الأسس الّتي تقوم عليها الفضالة، وشروطها.

وأمّا الفصل الثّاني، فقد كان بعنوان، الالتزامات المترتّبة في الفضالة، وحالات انقضائها، وقد تضمّن مبحثين، تعرّضنا في المبحث الأوّل منه، إلى الالتزامات المترتّبة في الفضالة، سواء المتعلّقة منها بالفضوليّ، أو ربّ العمل، وفي المبحث الثّاني، تطرّقنا إلى انقضاء الفضالة، سواء أكان بالوفاة، أو بالتّقادم.

وخلُص البحث بعد ذلك، إلى خاتمة، أوردنا فيها حوصلة لأهمّ ما توصّلنا إليه.

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل: ماهيّة الفضالة

قد تختلف الفضالة في مفهومها باعتبار أنّ لديها العديد من الدّلالات، إلاّ أنّها تتميّز في معظم التّشريعات كونها تقوم على فكرة الإيثار، وهذه الفكرة ليست حديثة العهد، بل مرّت بمراحل تاريخيّة جعلتها تتبلور في شكل تقنينات، اعتمدتها العديد من التّشريعات، منها المشرّع الجزائريّ الّذي حذا حذوها، فتبنّى هذا النّظام الفريد.

وبما أنّ لكلّ نظام أسسا، وأركانا، وشروطا يقوم عليها، وتحافظ على معالمه القانونيّة من ألاّ تختلط بنظام آخر، فإنّ المشرّع الجزائريّ قد أفرد لنظام الفضالة، نصوصا قانونيّة لضبطه، ورسم هذه المعالم.

وسيتمّ تفصيل كلّ ذلك من خلال الإطار المفاهيمي للفضالة (المبحث الأوّل)، وكذلك قيام الفضالة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للفضالة

مرّت الفضالة بعدّة تطوّرات تاريخيّة وعدّة مراحل، بداية بالتّشريعات الأولى، وصولا إلى النّظام الحاليّ، كما أنّ للفضالة مفهوما خاصّا تتميّز به، بحيث أنّها تقوم على فكرة الإيثار.

وهذا جلّ ما سيتمّ تناوله في الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة، ومختلف التّشريعات (المطلب الأوّل)، وكذا مفهوم الفضالة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة ومختلف التّشريعات

كما سبق أن ذكرنا، فإنّ نظام الفضالة متجذّر منذ القدم في التّشريعات الأولى، وتطوّر وتبلور عبر الزّمن، فاعتمدته الكثير من التّشريعات، فارتأينا أن نتطرّق إلى بعضها، وإلى ما يهمّنا في هذا البحث للدّراسة، بداية من الشّريعة الإسلاميّة، باعتبار أنّها المصدر الثّاني للتّشريع[1]، ثمّ عرجنا لدراسة هذا النّظام في القانون الرّومانيّ، باعتبار أنّ نظام الفضالة الحاليّ يرجع أساسه للقانون الرّومانيّ، ثمّ أخيرا نتعرّض تباعا لبيان هذا النّظام في كلّ من القانون الفرنسيّ، والقانون المصريّ، على أساس أنّ المشرّع الجزائريّ قد تأثّر بهما كثيرا في تبنّي هذا النّظام.

وكلّ هذا سيتمّ دراسته بالتّفصيل، في الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة (الفرع الأوّل)، ثمّ الفضالة في القانون الرّومانيّ (الفرع الثّاني)، ثمّ الفضالة في القانون الفرنسيّ (الفرع الثّالث)، ثمّ الفضالة في القانون المصريّ (الفرع الرّابع).

الفرع الأوّل: الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة

لم يكن للفضالة في الفقه الإسلاميّ رأي واحد، فقد انقسم الرّأي فيها إلى اتّجاهين مختلفين وهما كالآتي:

1- المادّة الأولى من الأمر رقم **75-58** المؤرّخ في **20** رمضان **1395** الموافق ل **26** سبتمبر **1975**، **المتضمّن القانون المدني**، الصّادر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد **78** الصّادر في **24** رمضان **1395** الموافق ل **30** سبتمبر **1975**، **المعدّل والمتمّم**.

الرّأي الأوّل:

يرى أغلب الفقهاء أنّ العقد الّذي يبرمه الفضوليّ متوقّف على إجازة ربّ العمل، وعُرف بما يسمّى بالعقد الموقوف[1]، ويعتبر العقد الّذي أبرمه الفضوليّ عقدا صحيحا، إذا ما استوفى أركانه وشروطه، لأنّ الولاية عندهم هي شرط لنفاذ العقد، لا لصحّته، واستدلّوا في ذلك بأنّ الفضوليّ غالبا ما يقصد المساعدة لمن يعقد له[2].

ولأنّ النّبيء صلّى الله عليه وسلّم دفع دينارا إلى عروة البارقي، وأمره أن يشتري له شاة، فاشترى شاتين، ثمّ باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فدعا له بالبركة في بيعه[3]، فلو أنّ العقد الّذي أبرمه لم ينعقد لما دعا له بالبركة، ولأنكره الرّسول صلّى الله عليه وسلّم[4].

والفضوليّ بهذا العمل إنّما يقصد تحقيق منفعة لأخيه، وقد قال الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[5].

كما أنّهم اشترطوا لصحّة الإجازة، ما يأتي:

- أن تتوافر في الفضوليّ الأهليّة، ولو كانت ناقصة، وأن يكون حيّا.

- وجود العاقد الآخر، لأنّ آثار العقد تنصرف إليه بعد أن يجيزها.

- وجود المعقود عليه.

كما أنّ العقد قبل الإجازة قابل للفسخ، إذ أنّه ليس لازما[6].

1- أبو زهرة محمّد، **الملكيّة ونظرية العقد في الشّريعة الإسلاميّة**، دار الفكر العربي، القاهرة، **1996**م، ص 338.

2-مدكور محمّد سلام، **المدخل للفقه الإسلاميّ**، الطّبعة الثّانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، **1996**م، ص 635.

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلّى الله عليه وسلّم آية، رقم: **3642**، الجزء الرّابع، ص 207.

4- مدكور محمّد سلام، مرجع سابق، ص 635.

5- سورة النساء، الآية **02**.

6- أبو زهرة محمّد، مرجع سابق، ص 341.

الرّأي الثّاني:

يرى بعض الفقهاء أنّ تصرّفات الفضوليّ تصدر باطلة، أي لا تنعقد أصلا، لأنّ الولاية عندهم شرط لانعقاد العقد، والفضوليّ ليست لديه أيّ ولاية، لأنّه ليس صاحب الشّأن، ولا نائبا عن صاحب الشّأن[1].

ويستدلّون في ذلك بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"[2]، فالفضوليّ قد تصرّف فيما لا يملكه، وبالتّالي فإنّ أعماله تقع باطلة، لا يترتّب عليها أيّ أثر، فهو غير قادر على تمكين العاقد الآخر من كلّ أحكام العقد[3].

هذا، وينتج عن هذا الاختلاف بين الآراء في أنّ العقد الموقوف تلحقه الإجازة من ربّ العمل، لأنّها تسري بأثر رجعيّ، فالإجازة اللاّحقة كالإذن السّابق، وهذا على خلاف من يقول إنّ تصرّفات الفضوليّ تصدر باطلة، إذ لا تلحقه إجازة، لأنّه معدوم من الأصل[4].

الفرع الثّاني: الفضالة في القانون الرّوماني

لقد ظهرت فكرة الفضالة في صورتها الأوّلية، في القانون الرّومانيّ، إذ أدرجها تحت طائفة شبه العقود " les quasi contrats "[5]، وقد عرّفوا إدارة الأعمال، أي (الفضالة): "بأنّها تدخّل شخص بدون تفويض في شؤون شخص آخر."[6].

1- مدكور محمّد سلام، مرجع سابق، ص 634.

2- التّرمذي، **سنن التّرمذي**، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك، رقم: **1232**، الجزء الثّالث، ص 526.

3- أبو زهرة محمّد، مرجع سابق، ص 338.

4- المرجع نفسه.

5- علي علي سليمان، **النّظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطّبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، **2003**م، ص 262.

6- الدّواليبي محمّد، **الوجيز في الحقوق الرّومانية وتاريخها**، الجزء الثّاني، الطّبعة الخامسة، مطبعة ومكتبة الشّرق، حلب، **1963**م، ص 370.

وكان القانون الرّوماني يقيم نظام الفضالة على أساس فكرة العدالة، ويعتبرها تطبيقا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، حيث لا تترتّب أيّ آثار، إلاّ إذا أقرّها ربّ العمل[1].

كما تنشأ عن الفضالة دعويين، يطلق عليها اسم دعاوى إدارة الأعمال "gestion d'affaires"، فيكون لربّ العمل دعوى مباشرة على الفضوليّ، كما للفضوليّ دعوى عكسيّة على ربّ العمل.

تنشأ الالتزامات على عاتق ربّ العمل، عندما يتدخّل الفضوليّ لإدارة أعماله، وذلك دون توكيل منه، ودون علمه، فهذه الالتزامات تنشأ على الرّغم من عدم وجود عقد بين ربّ العمل والفضوليّ، والعلّة من ذلك كما يقول جوستنيان: "هي النّظر لمصلحة الغائبين الّذين قد يضطرّون بغتة إلى السّفر، ولا يكون لديهم متّسع من الوقت ليعهدوا إلى من يلزم برعاية أشغالهم أثناء غيابهم، فتسوء حالتها لتركهم إيّاها غُفْلاً بلا رقيب، فلو لم يجعل لمن يتطوّع بمراقبتها أثناء غيابهم حقّ فيما بذله في هذا السبيل من النّفقات، لما وجد أحد يهتمّ بها."[2].

كما تترتّب مجموعة من الالتزامات على عاتق الفضوليّ، وهي:

- تقديم حساب عن إدارته.
- إثبات أنّه بذل العناية القصوى في إدارته، وليس العناية الّتي اعتاد أن يبذلها في إدارة شؤونه الخاصّة[3].

ومثال ذلك: "أن يتبرّع أحدهم بعمل يقوم به في سبيل نفع غيره، من دون أن يكون وكيلا أو مأمورا به، كما لو تقدّم أحد النّاس لعمارة بيتك وترميمه وأنت غائب أو مريض، مع أنّك لم توكّله بذلك، ولا أمرته به، فهو إذن متبرّع بالعمل من عند نفسه، ويصيب كلا الفريقين المتبرّع

1- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 262.

2- جوستنيان، **مدوّنه جوستنيان في الفقه الرّوماني**، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، **2005**م، ص 238.

3- المرجع نفسه.

والمتبرّع له نتائج من هذا التبرّع، شبيهة جدّا بنتائج الوكالة، فإذا بدأ المتبرّع بالعمل وجب عليه إكماله، كأنّه وكيل رسميّ، ولا يعفي من ذلك إلاّ إذا أعفاه المتبرّع له، وتختلف مسؤوليّته باختلاف الظّروف، ولمّا كان تبرّعه بالعمل موقوتا ومرتجلا، كان عليه أن ينتبه للأمر انتباها شديدا، ولا يكفي أن يثبت بأنّه انتبه وعنى بالعمل كما يعنى بأموره الخاصّة، وإذا أثبت المتبرّع له أنّ رجلا آخر يستطيع إنجاز العمل وإكماله على شكل أوفق وبكلفة أقلّ، فالمتبرّع ضامن للخسائر."[1].

"وينبغي على المتبرّع له الّذي انتفع من عمل المتبرّع، أن يكافئه على عمله، ويضمن مصاريفه وخسائره، وذلك بوفاء جميع العقود والوجائب الّتي دخل في المتبرّع خدمة له."[2].

الفرع الثّالث: الفضالة في القانون الفرنسيّ

سبق أن رأينا أنّ القانون الرّوماني قد اعتبر أنّ الفضالة مصدرا من مصادر الالتزام، وتطبيق أو صورة من صور الإثراء بلا سبب، ثمّ تأثّر القانون الفرنسيّ بهذه الفكرة، وأخذها من القانون الرّومانيّ، إلاّ أنّه لم يعتبر الفضالة كما اعتبرها القانون الرّومانيّ، تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، فقد قلب الأوضاع واعتبر أنّ الفضالة هي الأساس، أمّا الإثراء بلا سبب ما هو إلاّ صورة من صور الفضالة، فقد قال بأنّ الإثراء بلا سبب هو صورة من صور الفضالة، إلاّ أنّه تنقصه نيّة العمل لمصلحة ربّ العمل، وبناء على هذا فقد سمّاها بالفضالة النّاقصة "gestion d'affaires anormale"[3].

وقد نادى الفقيه بوتييه (pothier) بهذه الفكرة، أي بالفضالة النّاقصة، الّتي يقتصر فيها حقّ الفضوليّ على استرداد أقلّ القيمتين، قيمة ما أثري به، أو قيمة ما افتقر به المفتقر، ويقدّر الإثراء وقت رفع الدّعوى، وهو ما قضت به محكمة النّقض الفرنسيّة، بتاريخ 15 جوان

1- الخوري فائز، **مقابلة بين الحقوق الرّومانية والحقوق الأسلاميّة والأفرنسيّة والإنجليزيّة**، الجزء الأوّل، المطبعة الحديثة، دمشق، **1924**م، ص 359، 360.

2- المرجع نفسه.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 263.

1892 وذلك بقياس الإثراء بلا سبب على الفضالة النّاقصة، واعتبرته فضالة اختلّ فيها ركن القصد[1].

وقد بقي الوضع كذلك في القضاء، وكان السّبب وراء ذلك أنّ المشرّع الفرنسيّ لم يضع بعد قاعدة للإثراء بلا سبب، إلى أن حدثت قضيّة الأسمدة الشّهيرة، سنة 1892[2]، فأسهم ذلك في رسوّ القضاء على بلورة قواعد الإثراء بلا سبب.

وهكذا قد عمل القضاء الفرنسيّ على سدّ الثّغرات، والعمل على تصحيح الجوانب الّتي لم يبيّنها المشرّع.

كما قد تناول تقنين نابليون الفضالة من المواد 1372 إلى 1375، وقد اعتبر أنّ الفضالة كالوكالة، باعتبار وكأنّ ربّ العمل قد وكّل الفضوليّ صراحة، ولم يوضحّ ما إذا كانت هذه الأعمال هل يمكن أن تكون تصرّفات قانونيّة فقط، أم أنّها يمكن أن تكون أعمالا ماديّة، كما يمكن لها أن تكون تصرّفات قانونيّة، ولم يشترط الاستعجال، أو النّفع في العمل الّذي يقوم به الفضوليّ[3].

هذا، ويظهر أنّ الفضالة في القانون الفرنسي المعاصر، قد اعتبرها شبه عقد وكالة، وذلك حسب آخر تعديل أورده المشرّع الفرنسيّ على قانونه المدني، سنه 2016 م، وذلك بمقتضى المادّة 1301 بالفقرة 3، حيث اعتبر أنّ إجازة ربّ العمل لتدخّل الفضوليّ تعدّ وكالة، كما اعتبر أنّ الفضالة قائمة على افتراض قانونيّ، بوجود علاقة عقديّة بين الفضوليّ وربّ

1- العربي بلحاج، **النّظريّة العامّة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونيّة**، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، **1999**م، ص 494.

2- كانت هذه القضيّة هي الفيصل والحدث الّذي أدّى للفصل بين الأثراء بلا سبب والفضالة، وللتّفصيل أكثر، أنظر علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 229، 230.

3- المرجع نفسه، ص 263.

العمل، شرط أن يكون عمل الفضوليّ نافعا لربّ العمل[1]، كما أنّه قد تخلّص من عبارة شبه العقد، واستبدلها بعبارة "المصادر الأخرى للالتزام"، نظرا للانتقاد الشّديد الموجّه لها، من طرف الفقهاء[2].

الفرع الرّابع: الفضالة في القانون المصريّ

تطوّر القانون المصري عبر مرحلتين، نتعرّض إلى بيانهما في القانون المصريّ القديم (أوّلا)، ثمّ في القانون المصريّ الجديد (ثانيا).

أوّلا: في القانون المصريّ القديم

في أوّل مرحلة، لم يقم المشرّع المصريّ القديم بإصدار نصّ يقرّر الفضالة كنظام مستقلّ، إذ أنّه كان يخلط بين الفضالة ودعوى الإثراء بلا سبب، وفي ذلك كان متأثّرا بالمشرّع الفرنسيّ آنذاك، إذ حمل النصّ المصري آثار هذا الخلط، فأصدر نصّا غامضا في المادّة 205/144 الّتي تقول: "من فعل بالقصد شيئا تترتّب عليه منفعة لشخص آخر، فيستحقّ على ذلك الشّخص مقدار المصاريف الّتي صرفها والخسارات الّتي خسرها، بشرط ألاّ تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلى ذلك الشّخص من المنفعة."، ونتيجة لهذا الخلط بين الفضالة والإثراء بلا سبب، فقد أدّى إلى تضارب الآراء بين الفقه والقضاء، لفترة معتبرة من الزّمن[3].

1- غزال محمّد، **اختلاف ماهيّة الفضالة في الأنظمة القانونيّة وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة: دراسة تحليليّة في القانون المدني القطري والفرنسي مقارنة بالفقه الإسلامي**، مجلّة كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، العدد **03**، **2020**م، ص 446.

2- بن خدة حمزة، **قراءة في أهمّ مستجدّات الإصلاح الجذري للقانون المدنيّ الفرنسيّ لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائريّ في ثوبه الحاليّ**، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر **2018**، ص 424.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 1112.

وقد قال السّنهوريّ بصدد المادّة السالف ذكرها إنّ: "في صدره يتحدّث عن أركان الفضالة، وفي عجزه يبيّن أحكام الإثراء بلا سبب."[1].

وبالتّالي فإنّه في معظم هذه المرحلة، لم يميّز القانون المصريّ القديم، بين الفضالة والإثراء بلا سبب.

أمّا في مرحلة ثانية، لتطوّر القانون المصريّ القديم، فقد استقلّت الفضالة عن الإثراء بلا سبب، وذلك بصدور حكم عن محكمة الاستئناف المختلطة، سنة 1899م، حيث أدّى هذا إلى الفصل بين قاعدة الإثراء بلا سبب والفضالة، وأسند كلّ قاعدة إلى أصلها الصّحيح والمناسب[2].

ثانيا: في القانون المصريّ الجديد

بعدما تعاقب القانون المصريّ القديم على هذه المراحل، كان لابدّ من إصدار تقنين مدنيّ جديد، يبرز فيه موقفه الواضح، ويُحكم تنظيم قاعدتي الإثراء بلا سبب والفضالة، وفعلا فقد قام القانون المصريّ بإصدار تقنين جديد، قام فيه بالتّمييز والفصل بين نظام الفضالة والإثراء بلا سبب، فاعتبر الفضالة تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، بعدما كان الإثراء بلا سبب فرع من الفضالة، وكان يسمّيها بالفضالة النّاقصة[3].

المطلب الثّاني: مفهوم الفضالة

يختلف مفهوم الفضالة من النّاحية اللّغويّة، فالاصطلاحيّة، أو القانونيّة، كما أنّ الفضالة قد تختلط بعدّة مفاهيم قانونيّة أخرى، نظرا للتّشابه الكبير بينها، إلاّ أنّ هناك فروقا جوهريّة، تميّزها عنها.

1- السّنهوري عبد الرّزاق، المرجع السّابق، ص 1112.

2- حامق ذهبية، **الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى**، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، **1983**م، ص 25.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1115.

وبالتّالي فإنّنا نتناول كلّ هذا تباعا، في الطّبيعة القانونيّة للفضالة (الفرع الأوّل)، ثمّ تعريف الفضالة (الفرع الثّاني)، ثمّ تمييز الفضالة عمّا يشابهها (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للفضالة

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الفضالة، وذلك منذ عهد القانون الرّومانيّ، هذا الأخير كان يعتبر الفضالة شبه عقد، إذ يعتبر هو أوّل من استعمل عبارة شبه العقد (quasi-contractus)، فيرى أنّ الالتزامات الّتي تنشأ عن شبه جريمة، لا تنتمي لطائفة العقود، كما أنّها لا تنتمي أيضا لطائفة الجرائم، فهي أشبه ما تكون بالعقود، وأشبه ما تكون بالجرائم، وكان يطلق عليها أيضا، تسمية الالتزامات المشروعة (Les obligations légales) لأنّ مصدرها هو القانون[1].

كما أنّ المشرّع الجزائريّ، قد تبنّى فكرة شبه العقد، فأدرج الفضالة تحت عنوان شبه العقود[2]، في الفصل الرّابع، من الباب الأوّل، تحت عنوان مصادر الالتزام، من الكتاب الثّاني تحت عنوان، الالتزامات والعقود، فنصّ على الفضالة، في الموادّ من 150 إلى 159، في القانون المدني[3].

غير أنّ الرّأي القائل بأنّ الفضالة شبه عقد، قد تعرّض لكثير من الانتقادات، من طرف الفقهاء، ويرى الأستاذ حشمت أبو ستيت أنّ فكرة شبه العقد ليست صحيحة، لأنّه لا وجود لأيّ توافق بين إرادتين[4]، وتجدر الإشارة إلى أنّ العديد من التّشريعات، قد هجرت هذه الفكرة، أي فكرة شبه العقد[5].

الفرع الثّاني: تعريف الفضالة

نتطرّق في هذا الفرع، إلى بيان التّعريف اللّغوي (أوّلا)، ثمّ التّعريف الاصطلاحيّ (ثانيا) والتّعريف القانونيّ (ثالثا).

1- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 36.

2- المرجع نفسه، ص 36، 37.

3- القانون المدني.

4- أبو ستيت أحمد حشمت، **نظرية الالتزام في القانون المدنيّ المصريّ**، مكتبة عبد الله وهبة بمصر، **1945**م، ص 404.

5- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 39.

أوّلا: التّعريف اللّغوي

" هو في اللّغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضوليّ، جمع فضل، أي الزّيادة غير أنّ هذا الجمع ـ الفضول ـ غلب استعماله على ما لا خير فيه"[1].

ثانيا: التّعريف الاصطلاحيّ

"وأمّا معناه في اصطلاح الفقهاء: فيطلق الفضوليّ على من يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعيّ، كالأجنبيّ يزوّج أو يبيع"[2]، وهو: "من ليس بمالك ولا وكيل ولا وليّ"[3].

ثالثا: التّعريف القانونيّ

أوردت المادّة 150 مدني جزائريّ، تعريف الفضالة بقولها: "الفضالة هي أن يتولّى شخص عن قصد، القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك."[4].

ويقصد بالفضالة في القانون، التّفضّل لا التطفّل، وذلك لأنّها تستند إلى واجب خلقيّ، ولهذا، فقد اشترط القانون أن تكون هناك منفعة، تبتغى من وراء هذا العمل، الّذي يقصد الفضوليّ القيام به، لمصلحة الغير، حتّى تقوم الفضالة[5].

فجوهر الفضالة، يتضمّن العمل الإنسانيّ الإيثاريّ، وتقوم على العمل الماديّ، أو القانونيّ، وذلك دون أن يكون الفضوليّ ملزما بذلك، لا قانونا أو اتّفاقا أو قضاءا، مع توافر شرط انصراف نيّة العمل لمصلحة الغير، وهذا شرط أساسيّ، لتحقّق الفضالة، أمّا إذا كان يقصد بذلك العمل مصلحته هو، فإنّ الفضالة لا تتحقّق في هذه الحالة، حتّى لو كان العمل

1- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**، الجزء السّادس، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، **1997**م، ص 245.

2- المرجع نفسه.

3- أحمد رضا، **معجم متن اللّغة، موسوعة لغوية حديثة**، المجلّد الرّابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، **1960**م، ص 423.

4- القانون المدني.

5- قدادة خليل، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الجزائريّ، مصادر الالتزام**، الجزء الأوّل، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، **2010**م، ص 218.

الّذي قام به الفضوليّ، قد حقّق مصلحة للغير[1]، وهذا هو وجه التّفرقة بين الفضالة والإثراء بلا سبب، كما سنرى لاحقا[2].

غير أنّ الفضالة، تتحقّق أيضا، في حال ما إذا كان هناك اشتراك بين مصلحة الفضوليّ ومصلحة ربّ العمل، بحيث أنّه لا يمكن الفصل بين المصلحتين، لما بينهما من ارتباط[3].

وهذا وفقا لما جاءت به المادّة 151 مدني جزائريّ، والّتي تنصّ على ما يأتي: "تتحقّق الفضالة ولو كان الفضوليّ، أثناء تولّيه شأنا لنفسه، قد تولّى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط، لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر."[4].

ومن أمثلة ذلك، " كأن يقوم أحد الأشخاص، ببناء جدار يوشك أن يسقط في بيت جاره الغائب، أو كأن يبادر إلى إسعاف ابن هذا الجار، من إصابة مفاجئة."[5].

الفرع الثّالث: تمييز الفضالة عمّا يشابهها

نتطرّق في هذا الفرع، إلى تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب (أوّلا)، ثمّ تمييز الفضالة عن الوكالة (ثانيا).

أوّلا: تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب

قد تتّفق الفضالة مع الإثراء بلا سبب في أوجه، وقد تختلف عنها في أوجه أخرى، فنتطرّق إلى تبيان كلّ من الوجهين، كالآتي:

أوجه الاتّفاق:

تتّفق الفضالة مع الإثراء بلا سبب في:

1- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 264، 265.

2- قدادة خليل، مرجع سابق، ص 218.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 265.

4- القانون المدني.

5- قدادة خليل، مرجع سابق، ص 218.

– أنّ كلاّ من الفضالة والإثراء بلا سبب، هما من الأفعال القانونيّة، وليسا تصرّفان قانونيّان.

– يحدث في كلا النّظامين، أنّ هناك دائما طرفا مثرى، وآخر مفتقر.

– إنّ الالتزام في كلّ من الفضالة والإثراء بلا سبب، ينشأ بقوّة القانون.

أوجه الاختلاف:

تختلف الفضالة عن الإثراء بلا سبب في:

– أنّ الأهليّة ليس لها اعتبار في الإثراء بلا سبب، في حين أنّها معتبرة في الفضالة.

– يلتزم ربّ العمل في الفضالة، بردّ جميع المصاريف الضّروريّة والنّافعة، الّتي أنفقها الفضوليّ، وأن يعوّضه عمّا أصابه من ضرر، ويدفع أجرا له إذا كان ما قام به، يدخل في أعمال مهنته، أما المثرى في الإثراء بلا سبب فيلتزم بردّ أقلّ القيمتين، قيمة ما أثري به، أو قيمة ما افتقر به[1].

–لا يلتزم المفتقر في الإثراء بلا سبب قبل المغتن بأيّ التزام، لكنّ الفضوليّ، يلتزم قبل ربّ العمل بعدّة التزامات، نصّ عليها القانون[2].

– يشترط في الفضالة أن يقصد الفضوليّ، تحقيق مصلحة ربّ العمل، أمّا بالنّسبة للمفتقر في الإثراء بلا سبب، فإنه لا يشترط منه ذلك[3].

هذا، ويظهر من التّقسيم الّذي قسّمه المشرّع الجزائري، حينما قسّم شبه العقود، إلى ثلاثة أقسام ـ القسم الأوّل هو الإثراء بلا سبب والقسم الثّاني هو الدّفع غير المستحق أمّا القسم الثّالث

1– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 45، 47.

2– المرجع نفسه.

3– حمد عضيد، موسى محمد، وآخرون، **الاثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي**، المجلّة الجزائريّة للعلوم السياسيّة والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر 3، المجلّد **13 (02)**، العدد **19** ديسمبر **2022**، ص 76.

هو الفضالة ـ أنّه قد اعتبر الفضالة، مصدرا للالتزام، مستقلاّ عن الإثراء بلا سبب، على خلاف القوانين الأخرى، الّتي اعتبرتها تطبيقا من تطبيقاته[1].

ثانيا: تمييز الفضالة عن الوكالة

تتّفق الفضالة مع الوكالة في أوجه، وتختلف عنها في أوجه أخرى، كالآتي:

أوجه الاتّفاق:

– تعدّ الفضالة مصدرا للنّيابة القانونيّة، بينما تعدّ الوكالة مصدرا للنّيابة الاتّفاقيّة، فبالتّالي فإنّهما تجتمعان في أنّ كليهما مصدرا للنّيابة[2].

– تتشابه الوكالة مع الفضالة، عندما تسري قواعد الوكالة على الفضالة، في حالة ما إذا أجاز ربّ العمل عمل الفضوليّ، الّذي قام به لمصلحته.

أوجه الاختلاف:

– إنّ الوكالة لا يمكن أن تكون إلاّ في التّصرّفات القانونيّة، بينما الفضالة قد تكون في التّصرّفات القانونيّة، أو في الأعمال الماديّة.

– إنّ الوكالة تتمّ بموجب اتّفاق بين طرفين، هما الوكيل والموكّل، بينما الفضالة لا تتضمّن أيّ اتّفاق، لأنّ الفضوليّ يقوم بالعمل لحساب ربّ العمل، دون إرادة منه، وبالتّالي فإنّ مصدر التزام ربّ العمل هي واقعة التّدخل لمصلحته[3].

1– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 48.

2– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1270.

3– الصالح فواز، **الإجازة في الحقوق**، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، الجمهوريّة العربية السوريّة، **2018**م، ص 228.

– إنّ الوكيل في عقد الوكالة، يكون ملزما بالقيام بعمل قانونيّ، لحساب الموكّل، بينما الفضوليّ لا يكون ملزما بالقيام بأيّ عمل، لحساب ربّ العمل[1].

– إن الفضوليّ ملزم بإخطار ربّ العمل، بتدخّله متى استطاع ذلك، لأنّ هذا حقّ لربّ العمل، وليس واجب فقط على الفضوليّ، أمّا في عقد الوكالة، فإنّ الوكيل غير ملزم بهذا الالتزام.

– يلتزم ربّ العمل قبل الفضوليّ بردّ المصروفات النّافعة، الّتي سوّغتها الظّروف، أمّا الموكّل فيلتزم قبل الوكيل، بردّ المصروفات الّتي صرفها الوكيل، سواء عاد عمل الوكيل عليه بنفع أم لا[2].

– بالنّسبة لانقضاء الوكالة والفضالة، فإنّ الأولى تنقضي بموت الوكيل، أو موت الموكّل، بينما الثّانية، تنقضي بوفاة الفضوليّ، ولا تنقضي بموت ربّ العمل[3].

– تتقادم الالتزامات المترتّبة على عاتق كلّ من الفضوليّ وربّ العمل، بمضيّ 10 سنوات من يوم علم أحدهما فيها بحقّه، و15 سنة من يوم نشوئها، أمّا الالتزامات النّاشئة عن الوكالة، فتتقادم بمضيّ 15 سنة، في جميع الحالات[4].

1– بن الشّويخ الرّشيد، **دروس في النّظرية العامّة للالتزام**، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، القبة القديمة، الجزائر، **2012**م، ص190.

2– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص52.

3– السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1270.

4– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 51، 52.

المبحث الثّاني: قيام الفضالة

إنّ الفضالة تقوم على أركان، تميّزها عن الأنظمة القانونيّة المشابهة، فإن اختلّ ركن من هذه الأركان، انتفى عمل الفضالة، كما أنّ للفضالة شروط، يتقرّر على أساسها قيام المسؤوليّة على الفضوليّ من عدمها.

سنتطرّق تباعا لكلّ هذا، في الأسس الّتي تقوم عليها الفضالة (المطلب الأوّل)، وشروط الفضالة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الأسس الّتي تقوم عليها الفضالة

إنّ للفضالة ثلاث أسس، تقوم عليها، تتمثّل في الرّكن الماديّ وهو القيام بشأن لحساب ربّ العمل (الفرع الأوّل)، والرّكن الثّاني وهو أن يقصد الفضوليّ رعاية مصلحة ربّ العمل (الفرع الثّاني)، والرّكن الثّالث وهو ألاّ يكون الفضوليّ ملزما بالقيام بالعمل، أو موكّلا فيه، أو ممنوعا (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: الرّكن الماديّ وهو القيام بشأن لحساب ربّ العمل

تنصّ المادّة 150 من القانون المدني الجزائريّ، على أنّ " الفضالة هي أن يتولّى شخص عن قصد القيام بالشّأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك."[1].

اختلف الشُرّاح حول موضوع الفضالة، بين من يقول: إنّ الفضالة يمكن أن ترد على التّصرّفات القانونيّة فقط، باعتبار أنّ الوكالة لا تكون إلاّ في التّصرّفات القانونيّة، أو أنّه يمكن أن ترد الفضالة على التّصرّفات القانونيّة، كما يمكن لها أن تكون محلاّ لأعمال ماديّة كذلك، وقد

1- القانون المدني.

رجّح الفقهاء الرّأي الثّاني، أي أنّ الفضالة، يمكن أن تكون تصرّفات قانونيّة، كما يمكن لها أن تكون أعمالا ماديّة[1].

أمّا التصرّفات القانونيّة، الّتي يقوم بها الفضوليّ باسم ربّ العمل، فقد تكون من أعمال الإدارة، كما يمكن أن تكون من أعمال التّصرّف، كأن يقبل الفضوليّ هبة لصالح ربّ العمل، أو يوفي بضريبة واجبة على ربّ العمل، ليتفادى توقيع حجز إداريّ[2].

وقد يكون الفضوليّ وكيلا، في الأصل، تجاوز حدود وكالته، أو أنّه استمرّ بالعمل بعد انتهاء هذه الوكالة، فهذا العمل يعتبر فضالة.

كما أنّ الفضوليّ، قد يتعاقد باسم ربّ العمل، دون توكيل من هذا الأخير، فهذا العمل يعتبر فضالة كذلك.

أمّا الأعمال الماديّة فيمكن للفضوليّ، أن يقوم بها لحساب ربّ العمل، وقد قال القضاء الفرنسي، في حكم له بتاريخ 28 فيفري 1910، " بأنّ الفضالة قد يكون موضوعها أعمالا ماديّة، أو تصرفات قانونية..."[3].

إنّ معظم القوانين الحديثة، تشترط في الأعمال الّتي يقوم بها الفضوليّ، أن تكون ضروريّة، تقتضي الاستعجال، أمّا العلّة من ذلك، فتكمن في منع الأشخاص من التّدخّل في شؤون بعضهم، دون مبرّر معقول[4]، أمّا القانون المدني الجزائريّ، فيشترط بأن تكون أعمال الفضوليّ، نافعة لربّ العمل، دون أن ينصّ صراحة على أن تكون هذه الأعمال، ضروريّة ومستعجلة، لكن يستخلص من عبارة "... النفقات الضروريّة أو النّافعة..."، وهذا خلافا للمشرّع المصريّ، الّذي يشترط الاستعجال، في عمل الفضوليّ، فيعتبره شرطا أساسيّا، فلا يكفي أن يكون العمل الّذي يؤدّيه

1- سلطان أنور، **الموجز في النّظريّة العامّة للالتزام**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، **2005**م، ص 461.

2- سعد نبيل، **النّظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام**، الجزء الأوّل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، **2007**م، ص 528.

3- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 60، 61.

4- الألفي محمّد، مرجع سابق، ص 91.

الفضوليّ نافعا، أو مفيدا، بل يجب أن يكون ضروريّا، ومعنى الضّرورة هنا هو " أن يكون العمل الّذي قام به الفضوليّ من الشؤون الّتي ما كان ربّ العمل ليتوانى في القيام بها، فقام بها الفضوليّ، ناظرا إلى مصلحة ربّ العمل."، وهذا لتجنّب التّدخّل في شؤون الأشخاص، دون مبرّر معقول[1]، كما سبق أن ذكرنا، إذ لا معنى لأن يتدخّل شخص في تدبير شؤون غيره، إذا كان بإمكانه الاتّصال به، للقيام بشؤونه بنفسه[2].

الفرع الثّاني: الرّكن المعنويّ وهو أن يقصد الفضوليّ رعاية مصلحة ربّ العمل

تنصّ المادّة 150 مدني جزائري، على: "...أن يتولّى شخص عن قصد..."[3].

وفقا للمادّة أعلاه، فإنّ الفضوليّ يجب أن يقوم بالعمل لحساب ربّ العمل، عن قصد، فتنصرف نيّته للعمل لمصلحة ربّ العمل، فالنيّة هنا هي مناط التّمييز، بين الفضالة والإثراء بلا سبب.

وللفضوليّ، أن يرجع على الغير بدعوى الإثراء بلا سبب، إذا توافرت شروطها، في حال ما إذا كان يقصد أن يعمل لمصلحة نفسه، فعاد هذا العمل بنفع على الغير[4].

كما أنّ الفضالة تتحقّق أيضا، في حال ما إذا كان الفضوليّ يعمل لحسابه، ويعمل لحساب ربّ العمل في آن معا، بحيث لا يمكن الفصل بين مصلحته ومصلحة الغير[5]، وهذا وفقا لما جاء في المادة 151 مدني جزائريّ، إذ تقول: " تتحقّق الفضالة ولو كان الفضوليّ، أثناء تولّيه شأنا لنفسه، قد تولّى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر."[6].

1- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 114، 115.

2- بن شنيتي حميد، **دراسة تحليليّة للقانون المدني الجزائري الصّادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 بتاريخ 1975/09/26**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، جامعة الجزائر، المجلّد **39**، العدد **02**، **2002**م، ص 116.

3- القانون المدني.

4- السعدي محمد، **الواضح في شرح القانون المدني، النّظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤوليّة التّقصيريّة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، **2021**م، ص 283.

5- السّنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1239.

6- القانون المدني.

"فالشّريك على الشّيوع الّذي يؤجّر العين المشاعة، يعمل لمصلحة شريكه، وإن كان قد قصد أن يعمل لمصلحة نفسه أوّلا، ولذا يعتبر فضوليّا بالنّسبة إلى شريكه."[1].

كما أنّ الفضالة لا تشترط أن يعلم الفضوليّ، من يقوم بالعمل لمصلحته، فربّ العمل هنا ليس محلّ اعتبار، بالنّسبة للفضوليّ، والعبرة بأن تنصرف نيّته إلى العمل، لمصلحة الغير، وليس إلى شخص معيّن بذاته[2].

الفرع الثّالث: الرّكن القانونيّ وهو ألاّ يكون الفضوليّ ملزما بالقيام بالعمل أو موكّلا أو ممنوعا.

نصّ القانون المدني الجزائريّ على هذا الرّكن، في المادّة 150 بقوله: "...لا يكون ملزما بذلك."[3].

وكما ذكرنا سابقا، بأنّه على الفضوليّ أن يتولّى شأنا نافعا لربّ العمل، كما يجب أن يقصد بذلك رعاية مصلحته.

أمّا الرّكن الثّالث لقيام الفضالة والّذي نحن بصدده، فإنّه يجب ألاّ يكون الفضوليّ ملزما بهذا العمل، ولذلك فإنّ هذا الرّكن يتمثّل في ألاّ يكون الفضوليّ ملزما ولا موكّلا (أوّلا)، وألاّ يكون الفضوليّ ممنوعا (ثانيا).

أوّلا: ألاّ يكون الفضوليّ ملزما ولا موكّلا

إنّ المقصود من هذا النصّ، هو أنّ الالتزام لا يكون سابقا للعمل الّذي قام به الفضوليّ، سواء بموجب عقد التّوكيل، كما في عقد الوكالة، أو أمر من المحكمة، كالحارس القضائيّ، أو بمقتضى نصّ في القانون، كالوصيّ، لأنّ هذه الحالات لا تندرج ضمن مفهوم الفضالة[4].

1- السّعدي محمّد، مرجع سابق، ص 284.

2- فاضلي إدريس، **الوجيز في النّظريّة العامّة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، **2009**م، ص 295.

3- القانون المدني.

4- أبو ستيت أحمد حشمت، مرجع سابق، ص 405.

ثانيا: ألاّ يكون الفضوليّ ممنوعا

إنّ الوجه الغالب في عمل الفضوليّ، هو أن يكون ربّ العمل لا يعلم بعمل الفضوليّ، ولكن قد يكون ربّ العمل عالما بعمل الفضوليّ، وبالتّالي فإنّ هذا الاحتمال، يتفرّع عنه عدّة حالات، وهي كالآتي:

1ـ إذا كان ربّ العمل قد دعا الغير إلى هذا العمل، فإنّ هذه الحالة تنطبق عليها قواعد الوكالة، بخصوص الأعمال الّتي حصل فيها على وكالة خاصّة، ويكون هذا الغير وكيلا، لا فضوليّا، شرط أن يكون هذا العمل تصرّفا قانونيّا.

2ـ أمّا إذا كان ربّ العمل لم يدع الغير إلى هذا العمل، لكنّه أقرّه بعد القيام به، فتسري قواعد الوكالة، في حالة ما إذا كان هذا العمل تصرّفا قانونيّا كذلك[1].

3ـ أما إذا كان ربّ العمل قد نهى الفضوليّ عن القيام بهذا العمل، فإنّه يكون في هذه الحالة مخطئا، إذا لم يتوقّف عن هذا العمل، فتترتّب عليه المسؤوليّة التّقصيريّة، وفقا للقواعد العامّة، إذا كان ما قام به الفضوليّ، قد سبّب ضررا لربّ العمل، أمّا إذا عاد عليه هذا العمل بمنفعة (أي على ربّ العمل)، فيمكن للفضوليّ أن يرجع على ربّ العمل، بدعوى الإثراء بلا سبب[2].

لكن، واستثناء من هذا النصّ، فإنّ الفضالة تنطبق على بعض الأعمال، الّتي قام بها الفضوليّ، حتى لو كان ربّ العمل معارضا لعمل الفضوليّ، وهذا عندما يكون تدخّله بسبب وجود التزام، فرضه القانون على ربّ العمل، وقضت به المصلحة العامّة، كما أقرّت بذلك المادّة 263، من المشروع التّمهيدي، للقانون المدني المصريّ، بقولها: " ومع ذلك تطبّق قواعد الفضالة، ولا يعتدّ بهذه الإرادة المخالفة، إذا كان من تدخّل في شؤون غيره، قد أراد بهذا التدخّل أن يسدّ حاجة

1- أبو السعود رمضان، **مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، **2007**م، ص 481، 482.

2- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1244.

ملحّة، اقتضاها وجود التزام فرضة القانون على ربّ العمل، وقضت بأدائه مصلحة عامّة، كالالتزام بالنّفقة، والالتزام بتجهيز ميّت."[1].

المطلب الثّاني: شروط الفضالة

تنصّ المادة 158 مدني جزائريّ، على أنّه: "إذا لم تتوافر في الفضوليّ أهلية التّعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلاّ بالقدر الّذي أثري به، ما لم تكن مسؤوليّته ناشئة عن عمل غير مشروع."[2].

وبالتّالي فإنّه يجب أن تتوافر في الفضالة، شروط تتمثّل في الأهليّة، فنقوم بدراستها في الأهليّة في الفضوليّ (الفرع الأوّل)، ثمّ الأهليّة في ربّ العمل (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأهليّة في الفضوليّ

ينبغي أن نميّز في أهلية الفضوليّ، بين ما إذا كان ما قام به الفضوليّ، تصرّفا قانونيّا (أوّلا)، وأهليّة الفضوليّ بالنّسبة لأعمال الفضالة، باعتبارها أعمالا مادّية، بالنّسبة لرّب العمل (ثانيا).

أوّلا: إذا كان ما قام به الفضوليّ تصرّفا قانونيّا

إذا أبرم الفضوليّ عقدا باسم ربّ العمل، نيابة عنه، فيشترط فيه أهليّة الوكيل، وهي أهليّة التّمييز، ولا تشترط فيه الأهليّة الكاملة للتّصرّف الّذي يقوم به.

أمّا إذا أبرم الفضوليّ عقدا، باسمه الشّخصيّ، فيشترط فيه الأهليّة الكاملة[3]، لأنّه هو من يلتزم به، وتنصرف إليه آثار هذا التصرّف، الّذي قام به، ولا يشترط في ربّ العمل الأهليّة في هذا التصرّف، لأنّه يعتبر أجنبيّا عن هذا العقد، الّذي أبرمه الفضوليّ[4].

1- مجموعة الأعمال التّحضيرية، الجزء الثّاني، ص 471.

2- القانون المدني.

3- عبيدات يوسف، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة، الطّبعة الثّانية، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، **2011**م، ص 408.

4- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1257.

ثانيا: أهليّة الفضوليّ بالنّسبة لأعمال الفضالة باعتبارها أعمالا مادّية بالنّسبة لربّ العمل.

فكما سنرى لاحقا، بأنّ هناك مجموعة من الالتزامات، تترتّب على عاتق الفضوليّ، عند قيام الفضالة، تتمثّل في المضيّ في العمل الّذي بدأه، وإخطار ربّ العمل بتدخّله، متى استطاع ذلك، وبذل عناية الرّجل العادي، في قيامه بعمل الفضالة، وردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب لربّ العمل عمّا قام به، وبالتّالي، فإنّ الأهليّة تتفاوت لترتّب هذه الالتزامات، وفق ما يأتي:

بالنّسبة لالتزام الفضوليّ بالمضيّ في العمل الّذي بدأه، وإخطار ربّ العمل متى استطاع فإنّه يشترط فيه أهليّة التّمييز، أمّا إذا أخطأ فتترتّب في هذه الحالة، مسؤوليّته التّقصيريّة[1].

بالنّسبة لالتزامه ببذل عناية الرّجل العادي، في قيامه بعمل الفضالة، وردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عمّا قام به، فتشترط في الفضوليّ الأهليّة الكاملة، لأنّها التزامات تتعلّق بحسن إدارة مال الغير.

غير أنّه إذا لم تتوافر في الفضوليّ الأهليّة الكاملة، فإنّ ربّ العمل يستطيع أن يرجع على الفضوليّ بدعوى الإثراء بلا سبب، هذا إذا لم يرتكب الفضوليّ خطأ ما، أمّا إذا ارتكبه فإنّه تقوم عليه المسؤوليّة التّقصيريّة[2].

يُستخلص ممّا سبق ذكره، أنّه تترتّب مسؤوليّة كاملة على الفضوليّ، وهو ملزم ببذل عناية الرّجل العادي، وتقديم حساب عمّا قام به، إذا توافرت عنده الأهليّة الكاملة، أمّا إذا كان ناقص الأهليّة، فلا يكون مسؤولا إلاّ في حدود ما أثري به، أمّا إذا ارتكب خطأ مّا في الفضالة، بتقصيره في أداء التزاماته، مثل عدم تقديم حساب لربّ العمل عمّا قام به، أو أنّه لم يردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة، وسبب بذلك ضررا لربّ العمل، فإن ناقص الأهليّة يكون مسؤولا في حدود ما

1- أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 487.

2- المرجع نفسه.

أثري به، فيلتزم بأقلّ القيمتين: قيمة ما انتفع به، وما أصاب ربّ العمل من ضرر، أمّا إذا ارتكب الفضوليّ خطأ خارجا عن أعمال الفضالة، فتترتّب عليه مسؤوليّة تقصيريّة كاملة، حتّى ولو كان ناقص الأهليّة، وفقا للقواعد العامّة[1].

وقد جاء في الأعمال التّحضيريّة، للقانون المدنيّ المصريّ، بصدد الأهليّة ما يأتي: "تفترض التزامات الفضولي – وهي التزام المضيّ في العمل، والتزام ببذل عناية الشّخص المعتاد، والتزام تقديم الحساب – توافر أهليّة التّعاقد فيه، ما دام وضعه يماثل وضع الوكيل من هذا الوجه، وتفريعا على ذلك قضت الفقرة الثّانية من المادّة 61 من المشروع الفرنسيّ الإيطاليّ "بأنّ من لا تتوافر فيه أهليّة قبول التّوكيل لا يكون أهلا للالتزام بطريق الفضالة" واستدرك النّص فقرّر أن الفضوليّ يسأل، مع ذلك، عمّا يحدث من ضرر، ويلزم بقدر ما يثرى بغير سبب، فإذا لم يكن الفضوليّ أهلا للتّعاقد، فلا يسأل عن إدارته إلاّ وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب، وقواعد المسؤوليّة التّقصيريّة، فمسؤوليّته والحال هذه، تقتصر على القدر الّذي أثري به، على ألاّ يجاوز هذا القدر ما افتقر به ربّ العمل. ثم إنّ تلك المسؤوليّة ليس أساسها خطأ قوامه التّفريط في بذل عناية الشّخص المعتاد، بل يجب لترتيبها إقامة الدّليل على وقوع عمل غير مشروع من الفضوليّ، متى كان بداهة غير مجردّ من التّمييز."[2].

هذا، وقد علّق الأستاذ السّنهوري، على هامش قوله على هذا النّص، السّابق ذكره، بقوله: "ونحن نأخذ على ما جاء في المذكّرة الإيضاحيّة، أنّ العبارة الأخيرة منها تخلط ما بين الخطأ في الفضالة، ومسؤوليّة الفضوليّ ناقص الأهليّة عنه مسؤوليّة كاملة، حتى لو كان ناقص الأهليّة، ونأخذ عليها أيضا أنّها لم تميّز تمييزا واضحا بين أهلية الفضوليّ بالنّسبة إلى التّصرّف القانونيّ الّذي قد يتولاّه، وأهليته بالنّسبة إلى أعمال الفضالة باعتبارها جميعا أعمالا مادّية، ثمّ فيما يتعلّق

1- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1259.

2- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 486، 487.

بهذه الأعمال لم تميّز كذلك بين التزام الفضوليّ بالمضيّ في العمل والإخطار عنه، والتزامه ببذل العناية الواجبة وتقديم حساب."[1].

ويضيف السّنهوري قائلا: "وعذرنا – ونحن الّذين وضعنا المذكّرة الإيضاحيّة – أنّ هذه المسألة الدّقيقة يضطرب القول فيها عادة، ولا يكاد الفقهاء يجمعون فيها على رأي، وقد استقرّ بنا الرّأي بعد تمحيص على ما قرّرناه فيما تقدم..."[2].

الفرع الثّاني: الأهليّة في ربّ العمل

تنصّ الفقرة 2 من المادّة 158 مدني جزائريّ، على ما يأتي: "أمّا ربّ العمل فتبقى مسؤوليّته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهليّة التّعاقد."[3].

فطبقا لنصّ هذه المادّة، فإنّه لا يشترط في ربّ العمل أهليّة مّا، لأنّ مصدر التزامه لتعويض الفضوليّ هو الإثراء بلا سبب، فهي واقعة مادّية بالنّسبة لربّ العمل، وإذا ما أبرم الفضوليّ تصرّفا قانونيّا، نيابة عن ربّ العمل، فإنّ هذا التّصرّف ينفذ مباشرة في حقّ ربّ العمل، بحكم نيابة قانونيّة بينه وبين الفضوليّ، ولو كان ربّ العمل ناقص الأهليّة[4]، حيث يلزم الأصيل بتحمّل وأداء ما قام به الفضوليّ من التزامات، وتعويضه عمّا تحمّله من نفقات، وخسارة، وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب[5].

غير أنّ الأستاذ السّنهوري، يرى بأنّه "يجب أن يكون ربّ العمل أهلا للتّصرّف القانونيّ، الّذي تولاّه الفضوليّ عنه، لأنّه يقع نافذا مباشرة في حقه."[6].

1- السّنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1258.

2- المرجع نفسه.

3- القانون المدني.

4- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 301.

5- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 301.

6- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1233.

وفي هذا الصّدد، تقول مذكّرة المشروع التّمهيديّ، للقانون المدني المصريّ، ما يأتي: "أمّا ما يترتّب من الالتزامات في ذمة ربّ العمل فلا يقتضى فيها أهليّة مّا، فتصحّ النّيابة القانونيّة من طريق الفضالة، ولو كان الأصيل غير مميّز، وفي هذه الصورة يلزم الأصيل بأداء ما تحمّل الفضوليّ من نفقات، وتعويض ما أصابه من ضرر، بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب."[1].

نستنتج ممّا سبق، أنّه لا تشترط الأهليّة في ربّ العمل، ويستوي في ذلك ما إذا تعاقد الفضوليّ باسمه الشّخصي، أو باسم ربّ العمل، لكن، وعلى خلاف ذلك، تُشترط في ربّ العمل أهليّة التّعاقد، في حال ما إذا استعمل حقّه، في معارضة الفضوليّ عمّا قام به، أو في حال إقراره لعمله، أمّا العلّة من ذلك، فتكمن في أنّ المعارضة والإقرار تصرّفان قانونيّان، يصدران عن إرادته المنفردة[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لربّ العمل، أن يكون شخصا معنويّا، كشركة، أو جمعيّة، أو مؤسّسة، أو جهة وقف[3].

1- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 487.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 302.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1269.

ملخّص الفصل الأوّل

نخلص في نهاية هذا الفصل، إلى أنّ أغلب فقهاء الشّريعة الإسلاميّة، قد أيّدوا فكرة الفضالة، وكانت آثارها متوقّفة على إقرار ربّ العمل لها، أمّا بالنّسبة للقانون الرّومانيّ، فاعتبر الفضالة شبه عقد، وقد أسّسها على فكرة العدالة، وكان يعتبرها كتطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، أمّا القانون الفرنسيّ، فقد انتقلت إليه هذه الفكرة، من القانون الرّوماني، وقد استقرّ على اعتبارها شبه عقد وكالة، بافتراض قانونيّ، بوجود عقد بين الفضوليّ وربّ العمل، أمّا القانون المصريّ، فقد اعتبرها مصدرا من مصادر الالتزام، وتطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب.

أدرج المشرّع الجزائري الفضالة تحت طائفة شبه العقود، وتعني الفضالة هنا التّفضّل لا التّطفل، كما أنّ الفضالة قد تختلط بنظامي الإثراء بلا سبب والوكالة، فتختلف عن الأولى بوجود القصد في الفضالة، على عكس الإثراء بلا سبب، وتختلف عن الثّانية، في أنّ الوكالة عقد واتّفاق، بين الوكيل والموكّل، بينما في الفضالة لا وجود لاتّفاق، أو عقد سابق لعمل الفضالة.

وحتّى تقوم الفضالة، فقد نصّ القانون على ثلاث أركان، تتمثّل في القيام بشأن لحساب ربّ العمل، وأن يقصد الفضوليّ العمل لحساب ربّ العمل، وألاّ يكون الفضوليّ ملزما بالقيام بهذا العمل، كالوكيل، ولا ممنوعا عنه، فتترتّب عليه المسؤوليّة في هذه الحالة.

كما اشترط القانون الأهليّة الكاملة في الفضوليّ، إذا كان ما قام به تصرّفا قانونيّا، باسمه الشّخصي، غير أنّه يشترط أن يكون مميّزا على الأقل، إذا أبرم تصرّفا قانونيّا باسم ربّ العمل، أمّا إذا كان ما قام به عملا مادّيا، فتقوم عليه المسؤوليّة الكاملة، إذا كان كامل الأهليّة، أمّا إذا كان ناقصها، فيسأل في حدود ما أثري به، أمّا ربّ العمل فلا تشترط فيه أيّ أهليّة.

الفصل الثّاني

الفصل الثّاني: الالتزامات المترتّبة في الفضالة وحالات انقضائها

إنّ الفضالة بعد قيامها، وتوافر أركانها وشروطها –كما سبق أن ذكرنا في الفصل الأوّل– ترتّب مجموعة من الالتزامات، نصّ عليها المشرّع الجزائريّ، بُغية حماية كلّ من الطّرفين، للمحافظة على جميع الحقوق، المترتّبة عن الفضالة، وتنقسم هذه الالتزامات بدورها إلى قسمين، تتمثّل في الالتزامات الّتي يؤدّيها الفضوليّ نحو ربّ العمل، والالتزامات الّتي يتحمّلها بالمقابل ربّ العمل، اتّجاه الفضوليّ، وقد نصّ المشرّع الجزائريّ، على التزامات الفضوليّ قبل التزامات ربّ العمل، ولذلك سنتناولها بهذا التّرتيب.

كما أنّ هذه الالتزامات قد تكون معرّضة للسّقوط، سواء ما تعلّق منها بوفاة أحد طرفي الفضالة، أم عندما تنقضي بالمدّة الّتي قرّرها القانون، للمحافظة على استقرار المعاملات، بين الأطراف.

وسيتمّ التطرّق إلى ذلك، ضمن الالتزامات المترتّبة في الفضالة (المبحث الأوّل)، وانقضاء الفضالة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: الالتزامات المترتّبة في الفضالة

نصّ القانون على التزامات الفضوليّ، ثم نصّ على التزامات ربّ العمل، وسوف نتناول كلّ ذلك تباعا، في التزامات الفضوليّ اتّجاه ربّ العمل (المطلب الأوّل)، ثمّ التزامات ربّ العمل اتّجاه الفضوليّ (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: التزامات الفضوليّ اتّجاه ربّ العمل

تترتّب على عاتق الفضوليّ عند قيام الفضالة، مجموعة من الالتزامات وهي: مُضيّ الفضوليّ في العمل الّذي بدأه، إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه (الفرع الأوّل)، وإخطار الفضوليّ لربّ العمل، عن تدخّله متى استطاع ذلك (الفرع الثّاني)، وبذل الفضوليّ عناية الرّجل العادي (الفرع الثّالث)، وتقديم الفضوليّ حسابا لربّ العمل، عمّا قام به وأن يردّ إليه ما استولى عليه (الفرع الرّابع).

وقبل التطرّق إلى بيان هذه الالتزامات، لابدّ من التطرّق إلى مصدر هذه الالتزامات: انقسم الفقه العربيّ في ذلك إلى فريقين، فالفريق الأوّل، يرى أنّ مصدر التزامات الفضوليّ هو القانون، أمّا الفريق الآخر، فيرى أنّ مصدر التزامات الفضوليّ هي الإرادة المنفردة.

أمّا الفريق الأوّل، فيتزعّمه الأستاذ السّنهوري[1]، كما قد أيّد هذا القول ما جاء في الأعمال التّحضيريّة، للقانون المدني المصريّ، بقولها: "يعتبر القانون مصدرا مباشرا لالتزامات الفضوليّ، ولو أنّها تنشأ بمناسبة عمل إرادي."[2].

1- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1246.

2- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 473.

أمّا الفريق الثّاني، فيرى بأنّ مصدر التزامات الفضوليّ هي الإرادة المنفردة، ونذكر من هؤلاء الفقهاء، الأستاذ حشمت أبو ستيت[1]، والأستاذ أنور سلطان[2].

الفرع الأوّل: مُضيّ الفضولي في العمل الّذي بدأه إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه

أوردت المادّة 153 من القانون المدني الجزائريّ، هذا الالتزام إذ قالت: "يجب على الفضوليّ أن يمضي في العمل الّذي بدأه إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه."[3].

إنّ الغاية الّتي ابتغاها المشرّع من فرض هذا الالتزام على الفضوليّ، هو أن يمنعه من التدخّل في شؤون الغير، دون تبصُّر، أو عن رعونة وخفّة، لأنّ الأصل، هو عدم تدخّل الأشخاص في شؤون غيرهم، لكن بما أنّ المشرّع قد سمح بهذا التدخّل، لعدّة اعتبارات، فقد قيّد هذا التدخّل بقيد المُضيّ في العمل، باعتبار أنّ الفضوليّ هو من أراد هذا التدخّل، ولذلك فهو ملزم أن يتمّه إلى الأخير.

كما أنّ المسؤوليّة تقوم على الفضوليّ، إذا لم يتمّ عمله، وكان توقّفه عن العمل في وقت غير مناسب، قد سبّب ضررا لربّ العمل، إلاّ إذا كان ربّ العمل قادرا على مباشرة هذا العمل بنفسه، فإنّ هذا الالتزام يسقط عن الفضوليّ، وبالتّالي، فإنّه من واجب ربّ العمل أن يباشر هذا العمل في هذه الحالة، بل ومن حقّه ذلك أيضا[4].

ويقول السّنهوري في ذلك: "وإذا كان العمل الّذي تولاّه الفضوليّ عملا مادّيا، كتنقية زراعة من دودة القطن أو إطفاء حريق، وجب على الفضوليّ المُضيّ في تنقية الزّراعة أو في إطفاء الحريق، حتّى يأتي ربّ العمل ويباشر العمل بنفسه، أمّا إذا كان العمل الّذي تولاّه تصرّفا قانونيّا

1- أبو ستيت أحمد حشمت، مرجع سابق، ص 404.

2- سلطان أنور، مرجع سابق، ص 475.

3- القانون المدني.

4- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 144.

– سواء عقده باسم ربّ العمل أو باسمه الشّخصي – فواجبه هنا أيضا أن يمضي في عمله، فيتمّ إبرام التصرّف القانوني، ويقوم بالإجراءات الّتي يوجبها القانون كتسجيل التصرّف أو قيده، ثمّ يباشر تنفيذ التصرّف إذا اقتضى الأمر، فيؤدّي ما أنشأه التصرّف من التزامات، ويطالب بما رتّبه من حقوق، باسم ربّ العمل أو باسمه الشّخصي على حسب الأحوال، كلّ هذا حتّى يتمكّن ربّ العمل من مباشرة التصرّف الّذي عقده الفضوليّ نيابة عنه، فيمضي في الإجراءات أو التّنفيذ بنفسه، أمّا التصرّف الّذي عقده الفضوليّ باسمه الشّخصي، فيستمرّ هذا فيه حتّى يتمّ تنفيذه، لأنّه هو المسؤول عنه شخصيّا، وليس لربّ العمل إلاّ تعويضه عن التزاماته، وإلاّ محاسبته عنه كما سيأتي."[1].

فالأصل، أنّ الفضوليّ ملزم بإتمام العمل الّذي تولاّه، لمصلحة ربّ العمل، مع مراعاة عدم التسبّب بأضرار له، غير أنّ هذا الالتزام يسقط في حالات استثنائيّة، كالآتي:

– إذا لم يستطع المُضيّ في العمل، بسبب استحالة مطلقة تمنعه، مثل القوّة القاهرة.

– إذا لم يستطع المُضيّ في العمل، بسبب خطر يهدّده.

– إذا لم يستطع المُضيّ في العمل، بسبب ظروف طرأت على حالته، جعلته غير قادر إكمال هذا العمل[2].

الفرع الثّاني: إخطار الفضولي لربّ العمل عن تدخّله متى استطاع ذلك

بمقتضى هذا الالتزام يجب على الفضوليّ إخطار ربّ العمل بتدخّله، متى تمكّن أو استطاع ذلك، وهذا وفقا لما جاءت به المادّة 153 مدني جزائريّ، إذ تقول: "...كما يجب أن يخطر بتدخّله ربّ العمل متى استطاع ذلك"[3].

1– السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1248.

2– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 146.

3– القانون المدني.

إنّ الغاية من فرض هذا الالتزام على الفضوليّ، هي أنّ العمل الّذي يقوم به الفضوليّ، لا يتعلّق به، بل يتعلّق بمصلحة ربّ العمل، لذلك فهو ملزم أن يخطر ربّ العمل بتدخّله، متى استطاع ذلك، لكي يتيّسر لربّ العمل من مباشرة العمل بنفسه، وإتمامه، أو قد ينهى الفضوليّ من القيام بهذا العمل[1].

وتنصّ المذكّرة الإيضاحيّة للمشروع التّمهيديّ، للقانون المدني المصريّ، في هذا الصّدد، على ما يأتي:"... ولمّا كان لربّ العمل أن يكفّ الفضوليّ عن التدخّل فيما تصدّى له، لذلك كان من واجب الفضوليّ أن يخطره بتدخّله في أوّل فرصة تتاح له، ومتى تيسّر لربّ العمل أن يباشره بنفسه، كان من حقّه وواجبه أن يقوم بذلك."[2].

فيظهر من خلال ما سبق ذكره، أنّ مباشرة العمل من طرف ربّ العمل، هي حقّ له، كما هو واجب أيضا.

لكن، وبناء على ذلك يمكن لنا أن نتساءل؛ على أيّ أساس يمكن للقاضي أن يقدّر هذه الاستطاعة، في أداء هذا الالتزام؟

يجيب السّنهوري على ذلك، بقوله:" وغنيّ عن البيان أنّ الفضوليّ ليس مطالبا أن يبذل جهدا غير معتاد، لإخطار ربّ العمل بتدخّله، بل هو مطالب أن ينتهز أوّل فرصة معقولة، تتاح له حسب الظّروف الّتي تحيط به، للقيام بهذا الإخطار."[3].

يظهر لنا من خلال ما سبق، أنّ الضّابط هنا في تقدير الاستطاعة، هو بذل عناية الشّخص العادي، في القيام بهذا الإخطار، وذلك بانتهاز أوّل فرصة متاحة، وفقا للظّروف الّتي تهيّئه للقيام بهذا الإخطار.

1- تناغو سمير، **مصادر الالتزام**، الطّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، **2009**م، ص 342.

2- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 473.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1248، 1249.

ونستطيع أن نستشفّ نيّة المشرّع بالنّص على هذا الالتزام صراحة، من خلال الآتي:

– أنه قد يمضي الفضوليّ في العمل الّذي بدأه، بالرّغم من استطاعته بإخطار ربّ العمل، وذلك بُغية الحصول على مصاريف أكثر.

– عدم التمسّك بعدم النّص صراحة، على هذا الالتزام من طرف الفضوليّ.

– تفادي المنازعات الّتي قد تنشأ بين الفضوليّ وربّ العمل، في هذا الإطار[1].

ويظهر لنا من خلال ما سبق، أنّ الفضوليّ ملزم بإخطار ربّ العمل، متى استطاع أن يقوم بذلك، وبالتّالي فإنّ هذا الإخطار قد ينتج لنا أثرا، يتمثّل في إجازة ربّ العمل لعمل الفضوليّ، وهذا وفقا لما جاءت به المادّة 152 مدني جزائريّ، إذ تقول: "تسري قواعد الوكالة إذا أجاز ربّ العمل ما قام به الفضوليّ."[2]، وهذا ما سيتمّ تفصيله كالآتي:

إنّ النّص الّذي بين أيدينا يبيّن لنا بأنّ قواعد الوكالة تطبّق في حال أجاز ربّ العمل عمل الفضوليّ، لكن هذا بدوره يجعلنا نتساءل ما هي الإجازة في القانون الجزائريّ؟

إنّ "الإجازة تصدر من أحد المتعاقدين، أي من شخص كان طرفا في العقد شاب رضاه عيب من عيوب الرّضا، سواء عيب القصر (أي الأهليّة النّاقصة)، أو الغلط، أو الإكراه، أو التّدليس، أو الاستغلال، وإذا زال هذا العيب كان لهذا الشّخص الحقّ في أن يجيز العقد المشوب بالعيب، أو أن يطلب إبطاله."[3].

فيظهر ممّا سبق ذكره أنّ الإجازة تلحق العقد المشوب بعيب من عيوب الرّضا، وهذا يؤدّي بنا للقول: بأنّ هناك خلط ما بين الإجازة والإقرار الّذي يمكن القول بأنّه: "...يصدر من شخص لم يكن طرفا في العقد، بل هو أجنبيّ عنه"[4]، فيتبيّن لنا جليّا أنّ هناك فرقا جوهريّا بين الإجازة

1– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 150.

2– القانون المدني.

3– حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 191.

4– المرجع نفسه.

والإقرار، فالإجازة تلحق العقد كما سبق ذكره، بينما الإقرار يصدر ممّن لم يكن طرفا في العقد أصلا، وبهذا يمكن أن نستنتج أنّ المشرّع الجزائريّ كان ينبغي أن ينصّ على الإقرار بدل الإجازة، لأنّ الفضالة ليست عقدا.

كما يتبيّن لنا من النصّ أعلاه، أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ على أن تسري قواعد الوكالة في هذه الحالة، وإذا سلّمنا بتطبيق الإقرار، فهل يسري هذا الإقرار بأثر رجعي؟

لم ينصّ المشرّع الجزائريّ على الأثر الرّجعي للإقرار، واختلف الفقهاء في ذلك، فبينما يرى بعضهم أن ليس للإقرار أثر رجعيّ، يرى أغلبهم أنّ للإقرار أثر رجعيّ[1].

الفرع الثّالث: بذل الفضولي عناية الرّجل العاديّ

نتناول في هذا الفرع، معيار الرّجل العادي (أوّلا)، ثمّ المسؤوليّة المترتّبة على خطأ الفضوليّ (ثانيا)، ثمّ نائب الفضوليّ (ثالثا)، ثمّ تعدّد الفضوليون (رابعا).

أوّلا: معيار الرّجل العاديّ

تنصّ المادّة 154 مدني جزائريّ على ما يأتي: " يجب على الفضوليّ أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشّخص العاديّ..."[2].

أورد المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة السّالف ذكرها، معيارا يمكن أن يستند إليه القاضي في تقدير العناية، وهو معيار الرّجل العاديّ، أي أنّ الفضوليّ ملزم ببذل عناية الرّجل المعتاد في عمله، فالالتزام هنا هو التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة[3]، وهذا المعيار هو معيار موضوعيّ، على عكس ما كان ينصّ عليه المشروع التّمهيديّ، للقانون المدني المصريّ، في المادة 266 منه، على ما يأتي: " يجب على الفضوليّ أن يبذل في القيام بالعمل العناية المطلوبة

1- حامق ذهبيّة، المرجع السّابق، ص 193، 198.

2- القانون المدني.

3- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 511.

من الشّخص المعتاد، وأن يطابق بين عمله وبين إرادة ربّ العمل، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة."، ثمّ انتقد هذا المعيار، أي (أن يطابق بين عمله و بين إرادة ربّ العمل) على أساس أنّه معيار شخصيّ، قد يوقع في إشكالات عديدة، فارتأت اللّجنة حذفه[1]، إذ يصعب التّوفيق بين معيار الرّجل المعتاد، ومعيار مطابقة العمل لإرادة ربّ العمل المعروفة أو المفروضة، إذا كان ربّ العمل يهدف إلى بلوغ العمل درجة من الكمال، تفوق عناية الرّجل العاديّ[2].

ثانيا: المسؤوليّة المترتّبة على خطأ الفضوليّ

أما إذا انحرف الفضوليّ عن السلوك المألوف للشّخص العاديّ، فتترتّب مسؤوليّته، وقد أوردت المادّة 154 مدني جزائريّ ذلك، في قولها:"... ويكون مسؤولا عن خطئه، ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التّعويض المترتّب على هذا الخطأ، إذا كانت الظّروف تبرّر ذلك."[3]، ويلاحظ أنّ هذا النصّ جاء بعد النصّ الخاص بمعيار الرّجل المعتاد، فيستنتج من هذا أنّ خطأ الفضوليّ يقاس بمعيار الرّجل المعتاد.

هذا، وتتميّز المسؤوليّة في نطاق الفضالة كون القاضي يستطيع أن ينقص من التّعويض المترتّب عليها، إذا كانت الظّروف تبرّر ذلك[4]، أمّا العلّة من التّخفيف من هذه المسؤوليّة، فتكمن في أنّ الفضوليّ يقوم بإسداء خدمة إيثاريّة، غير ملزم بها، فينبغي أن يشجّع على ذلك[5].

ويذكر السّنهوري مثالا على ذلك، بقوله: "فالفضوليّ الّذي يعمد إلى تنقية زراعة جاره من آفة زراعية، ثم يبحث عن مواد كيماوية يكمل بها التّنقية، فيجد ظرف يجعل الوصول إلى هذه المواد ينطوي على شيء من المشقّة، يُحجم عندها عن المُضي في عمله، فينحرف بذلك قليلا

1- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 475، 477.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 286.

3- القانون المدني.

4- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1251.

5- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 511.

عن السّلوك المألوف للرّجل العاديّ، قد يخفّف القاضي من مسؤوليّته عن هذا الخطأ، بسبب الظّرف الّذي جدّ وجعل الوصول إلى المواد الكيماوية أمرا شاقّا."[1]، وهي ليست مسؤوليّة تقصيريّة ولا مسؤوليّة عقديّة، بل هي مسؤوليّة في نطاق الفضالة[2].

وقد تترتّب المسؤوليّة التّقصيريّة على الفضوليّ، إذا ما ارتكب خطأ تقصيريّا خارجا عن أعمال الفضالة، ومثال ذلك: " أن يعمد الفضوليّ إلى إطفاء حريق شبّت في منزل جاره، ثم هو بعد إطفاء الحريق والفراغ من أعمال الفضالة، يُهمل إقفال باب المنزل فتتسلّل اللّصوص ويسرقون أمتعة الجار، ففي هذا الفرض يكون خطأ الفضوليّ في إهماله أن يقفل باب المنزل خطأ تقصيريّا، لأنّه خارج عن أعمال الفضالة، ويكون مسؤولا نحو ربّ العمل عن هذا الخطأ مسؤوليّة تقصيريّة."[3].

وبالتّالي، ووفقا لما سبق ذكره، فإنّنا نستنتج أنّ هناك نوعين من المسؤوليّة، قد تترتّبان على خطأ الفضوليّ، فالأولى إذا ما ارتكب الفضوليّ خطأ داخل أعمال الفضالة، فتترتّب عليه المسؤوليّة داخل أعمال الفضالة، أمّا إذا ارتكب الفضوليّ خطأ خارجا عن أعمال الفضالة، فإنّ المسؤوليّة التّقصيريّة هي ما تترتّب عليه.

لكن، وخلافا لما سبق، فقد عارض الأستاذ علي علي سليمان هذا الرّأي بقوله: "هذا رأي لا أساس له في القانون الّذي لا يعرف إلاّ نوعين اثنين من المسؤوليّة، المسؤوليّة العقديّة، والمسؤوليّة التّقصيريّة، وليس به مسؤوليّة من نوع خاصّ تسمّى المسؤوليّة داخل أعمال الفضالة."[4].

1- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1251.

2- تناغو سمير، مرجع سابق، ص 342.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1252،1251.

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 288.

ثالثا: نائب الفضوليّ

تنصّ المادّة 154 الفقرة 2 مدني جزائريّ، بقولها: "وإذا عهد الفضوليّ إلى غيره، بكلّ العمل الّذي تكلّف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرّفات نائبه دون إخلال بما لربّ العمل من الرّجوع مباشرة على هذا النّائب."[1].

فالفضوليّ قد يعيّن نائبا عنه، ويعهد إليه ببعض العمل، أو كلّه، وقد يكون هذا العمل عملا مادّيا، كما قد يكون عملا قانونيّا، بموجب عقد وكالة، فالفضوليّ في هذه الحالة مسؤول عن أعمال نائبه قِبل ربّ العمل، كما أنّ نائب الفضوليّ مسؤول قِبل الفضوليّ بموجب العقد الّذي أبرمه معه، ويكون مسؤولا أيضا قِبل ربّ العمل، إذ أنّه يحقّ لهذا الأخير أن يرجع بالتّعويض على هذا النّائب، عن طريق الدّعوى المباشرة[2].

رابعا: تعدّد الفضوليّون

تنصّ المادّة 154 مدني جزائريّ: "وإذا تعدّد الفضوليّون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤوليّة."[3].

تشير المادّة إلى أنّ التّضامن في الفضالة، يكون عندما يشترك عدّة فضوليّون في القيام بعمل واحد، فيستطيع ربّ العمل في هذه الحالة أن يرجع على أيّ منهم، لاستيفاء حقوقه الّتي ترتّبت عن الفضالة، فإذا قام واحد منهم بالوفاء بجميع الحقوق الّتي ترتّبت على هذه الفضالة، فيمكن أن يرجع هذا الفضوليّ على المتضامنين معه، كلّ بحسب نصيبه[4].

1- القانون المدني.

2- تناغو سمير، مرجع سابق، ص 343.

3- القانون المدني.

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 305، 306.

الفرع الرّابع: تقديم الفضوليّ حسابا لربّ العمل عمّا قام به وأن يردّ إليه ما استولى عليه

تنصّ المادّة 155 مدني جزائريّ، على ما يأتي: "يلزم الفضوليّ بما يلزم به الوكيل من ردّ ما تسلّمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به."[1].

يُلاحظ من هذه المادّة، أنّ الفضوليّ ملزم بردّ ما قبضه من مال، بسبب الفضالة، فهو بمثابة الوكيل[2].

ونظرا إلى أنّ المشرّع الجزائريّ أحالنا إلى نصّ المادّة 577 الواردة في أحكام الوكالة، والّتي تنصّ على ما يأتي: " على الوكيل أن يوافي الموكّل بالمعلومات الضّروريّة عمّا وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدّم له حساب عنها"[3]، فنستنتج من هذه المادّة، بأنّ الفضوليّ مثل الوكيل في التزامه بردّ ما تسلّمه بسبب الفضالة، من حقوق وأموال ومحاصيل زراعيّة.

كما لا يجوز للفضوليّ أن يستعمل هذه الأموال، الّتي استوفاها بسبب الفضالة، لمصلحته الشّخصيّة، قياسا على الوكيل كذلك.

كما يُلاحظ أنّ القوانين العربيّة، تنصّ في مثل هذا الالتزام، بأن يدفع الفضوليّ مثل الوكيل الفوائد عن المال الّذي استخدمه، من أموال الفضالة، فتحسب هذه الفوائد من وقت استخدامها، لا من وقت رفع الدّعوى، كما يجب على الفضوليّ دفع الفوائد الّتي بقيت في ذمّته من أموال الفضالة، فتُستحقّ من وقت إعذاره.

أما القانون المدني الجزائريّ، فلم ينصّ على هذا الالتزام، أي لا يلتزم الفضولي بدفع الفوائد لربّ العمل[4].

1- القانون المدني.

2- سلطان أنور، مرجع سابق، ص 468.

3- القانون المدني.

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 290، 291.

كما ينصّ القانون المدني الجزائري، بالتزام الفضوليّ بتقديم حساب لربّ العمل، عن كلّ ما صرفه في عمل الفضالة[1].

ويُلاحظ أنّ لربّ العمل أن يطالب الفضوليّ بتنفيذ التزامه، في حالة ما إذا تأخّر عن تنفيذ هذا الالتزام، أمّا الأصل، فإنّ الفضوليّ يقوم بتنفيذ التزامه، دون أن يطالبه ربّ العمل بذلك[2].

المطلب الثّاني: التزامات ربّ العمل اتّجاه الفضولي

تترتّب على عاتق ربّ العمل عند قيام الفضالة مجموعة من الالتزامات، وهي: تنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ بالنّيابة عنه (أي باسم ربّ العمل) (الفرع الأوّل)، وتعويض الفضوليّ عن التعهّدات الّتي عقدها باسمه شخصيّا (أي باسم الفضوليّ) (الفرع الثّاني)، وردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة ودفع أجر للفضوليّ (الفرع الثّالث)، وتعويض الفضوليّ عن الضّرر الّذي لحقه (الفرع الرّابع).

وقبل التطرّق إلى بيان هذه الالتزامات، لابدّ من الإشارة إلى مصدر هذه الالتزامات: فحسب الرّأي الرّاجح، فإنّ القانون هو مصدر التزامات ربّ العمل، لأنّ إرادته لم تتدخّل في ترتيب هذه الالتزامات[3].

الفرع الأوّل: تنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ بالنّيابة عنه (أي باسم ربّ العمل)

تنصّ المادّة 157 مدني جزائريّ، على ما يأتي: "يعتبر الفضوليّ نائبا عن ربّ العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشّخص العاديّ، ولو لم تتحقّق النّتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون ربّ العمل ملزما بتنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ لحسابه..."[4].

1- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 512.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 290، 291.

3- المرجع نفسه، ص 292.

4- القانون المدني.

وفقا لنصّ هذه المادّة، فإنّ الفضوليّ يعتبر نائبا عن ربّ العمل، فيما يقوم به من تصرّفات قانونيّة، وهذا بمقتضى نيابة قانونيّة[1]، يكون مصدرها القانون، على عكس النّيابة في عقد الوكالة، الّتي تنبني على نيابة اتّفاقية، ويكون مصدرها الاتّفاق.

وبالتّالي، فإنّ ربّ العمل ملزم بتنفيذ هذه التعهّدات، الّتي عقدها الفضوليّ باسمه (أي باسم ربّ العمل)[2].

كما ينتج عن هذه التصرّفات، الّتي أبرمها الفضوليّ باسم ربّ العمل، أنّ آثارها تنصرف مباشرة في ذمّة ربّ العمل، فيصبح هذا الأخير دائنا في العقد الّذي أبرمه الفضوليّ باسمه، ويصبح هو المدين كذلك في نفس العقد.

أمّا الفضوليّ فيكون أجنبيّا عن العقد، ولا يترتّب في ذمّته أيّ التزام نحو الغير. كما أنّ ربّ العمل ملزم بتنفيذ هذه التعهّدات، اختيارا، وإلاّ أجبر على تنفيذها، لأنّ هذه الالتزامات الّتي أبرمها الفضوليّ باسم ربّ العمل، تنشأ مباشرة في ذمّة هذا الأخير[3].

وقد جاء في المذكّرة الإيضاحيّة للمشروع التّمهيديّ، للقانون المدني المصريّ، ما يأتي: "فيلزم ربّ العمل أوّلا بالوفاء بما تعهّد به الفضوليّ، وينبغي التّفريق في هذا الصّدد بين فرضين: فإذا كانت هذه التعهّدات قد تولّى عقدها الفضوليّ باسم ربّ العمل، بأن أضاف العقد إليه، التزم هذا بها مباشرة بمقتضى النّيابة القانونيّة الّتي تنشأ عن الفضالة، وبهذا يصبح رأسا دائنا أو مدينا لمن تعاقد معه الفضوليّ."[4].

هذا، ووفقا لهذه المادّة، فإنّ ربّ العمل مدين بالالتزامات الّتي تنشأ في ذمّته مباشرة بموجب العقد الّذي أبرمه الفضوليّ باسمه، كما يصبح دائنا بالحقوق الّتي رتّبها نفس العقد، ولا يشترط أن

1- سعد نبيل، مرجع سابق، ص 539.

2- منصور أمجد، **النّظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام**، الطّبعة السّابعة، دار الثّقافة، عمان، الأردن، **2015**م، ص 382.

3- تناغو سمير، مرجع سابق، ص 348.

4- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 483.

يصرّح الفضوليّ للغير الّذي تعاقد معه، بأنّه يتعاقد باسم ربّ العمل، لأنّ هذا قد يستنتج ضمنيّا، فنيابة الفضوليّ هي نيابة قانونيّة[1].

الفرع الثّاني: تعويض الفضوليّ عن التعهّدات الّتي عقدها باسمه شخصيّا (أي الفضوليّ)

إنّ الفضوليّ الّذي يبرم عقدا باسمه شخصيّا لمصلحة ربّ العمل، يستطيع أن يرجع على هذا الأخير بالتعهّدات الّتي أدّاها لمصلحته، كما أنّ الفضوليّ يكون مسؤولا شخصيّا قِبَل الغير، الّذي تعاقد معه لمصلحة ربّ العمل، ويكون ربّ العمل أجنبيّا عن هذا العقد، ولا تنصرف آثار العقد إليه[2]، وهذا وفقا لما نصّت عليه المادّة 157 مدني جزائريّ:"...يكون ربّ العمل ملزما...وبتعويضه عن التعهّدات الّتي التزم بها..."[3].

كما يقول السّنهوري في هذا الصّدد:" قدمنا أن الفضوليّ قد يتعاقد باسمه شخصيّا لمصلحة ربّ العمل، فقد يتّفق شخصيّا مع مقاول لإصلاح منزل لربّ العمل، فينشئ عقد المقاولة في ذمّة الفضوليّ التزامات نحو المقاول، فيلتزم ربّ العمل في هذه الحالة أن يعوّض الفضوليّ عن هذه الالتزامات، وإذا كان الفضوليّ هو الّذي يؤدّيها للمقاول، فإنّه يرجع بما يؤدّيه على ربّ العمل..."[4].

أمّا العلّة من ذلك، فتتمثّل في أنّ الفضوليّ عندما قام بتلك التعهّدات، كان يقصد مصلحة ربّ العمل، فهو قد قام بعمل صالح دون أن يكون ملزما به، وبالتّالي، فإنّه لم يكن يقصد مصلحته الشّخصيّة[5].

1- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 292.

2- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 514، 515.

3- القانون المدني.

4- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1265.

5- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 169.

فربّ العمل ملزم بتعويض الفضوليّ عن هذه التعهّدات، الّتي عقدها باسمه (أي باسم الفضوليّ) لأنّ ذمّته أثريت على حساب الفضوليّ، فهو ملزم بردّ جميع المصروفات الّتي صرفها الفضوليّ، لا أقلّ القيمتين كما في الإثراء بلا سبب[1].

كما تنصّ المذكّرة الإيضاحيّة للمشروع التّمهيديّ، للقانون المدني المصريّ، في هذا الصّدد على ما يأتي: "أمّا إذا تعاقد الفضوليّ باسمه شخصيّا بأن أضاف العقد إلى نفسه، لا إلى ربّ العمل، فلا يصبح هذا دائنا أو مدينا لمن تعاقد معه الفضوليّ من الأغيار، وإنما ترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الفضوليّ، ولكن ربّ العمل يلزم بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهّدات على هذا الوجه، وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب."[2].

يعلّق الأستاذ علي علي سليمان على النّص السّابق ذكره، بقوله: "... ولكن يلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة تتكلم عن تطبيق قواعد الإثراء دون أن تضيف أنّها لا تطبّق فيما يتعلّق بأقلّ القيمتين."[3].

الفرع الثّالث: ردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة ودفع أجر للفضوليّ

نتطرّق في هذا الفرع إلى بيان كلّ من ردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة (أوّلا)، ودفع أجر للفضوليّ (ثانيا).

أوّلا: ردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة

تنصّ المادّة 157 مدني جزائريّ، أنّ ربّ العمل ملزم:"... بردّ النّفقات الضّروريّة أو النّافعة الّتي سوّغتها الظّروف...ولا يستحقّ الفضوليّ أجرا على عمله إلاّ إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته."[4].

1- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 293.

2- مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص 483.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 293.

4- القانون المدني.

وفقا لما جاء في هذه المادّة، فإنّ ربّ العمل ملزم بردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة، الّتي أنفقها الفضوليّ، في عمل الفضالة، كأن يقوم بترميم منزل لربّ العمل، يخشى عليه من الهدم، أو أن يقوم بريّ زراعة لربّ العمل، يخشى عليها أن تتلف، إذا تأّخر الريّ عن موعده[1].

كما يمكن تعريف المصاريف الضّروريّة بأنّها:" تلك الّتي تلزم للمحافظة على الشّيء وصيانته."، أمّا المصاريف النّافعة فهي: "تلك الّتي تزيد في قيمة الشّيء، أو تعود بالنّفع على ربّ العمل."[2].

كما يمكن للفضوليّ أن يطالب ربّ العمل بهذه النّفقات، ولو لم يتحقّق نفعها، أو زال بعد ذلك، إذ أنّه يكفي أن تكون هذه النّفقات نافعة وقت صرفها[3]، شرط ألاّ يبالغ الفضوليّ في هذه النّفقات دون مبرّر، بل أن ينفق حسب ما تقتضيه الظّروف[4].

وفي هذا الصّدد تقول مجموعة الأعمال التّحضيريّة للقانون المدني المصريّ، ما يأتي: "ويلزم ربّ العمل، من ناحية أخرى، بأن يؤدّي للفضوليّ جميع ما اقتضت الظّروف من نفقات ضروريّة أو نافعة على أنّه يجوز إنزال النّفقات المفرطة، ولو كانت نافعة، إلى الحدّ المعقول. ويكون للفضوليّ في هذه الحالة، أن ينتزع ما جاوز الحدّ على أن يعيد الشّيء إلى الحالة الّتي كان عليها من قبل..."[5].

أمّا ما يتعلّق بالمصروفات الكماليّة، فيكاد يجمع الفقه، على أنّ هذه المصاريف لا تُردّ[6]. كما أنّ الغرض من إلزام ربّ العمل بردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة، هو أنّ الفضوليّ يجب أن يشجّع على عمله، إذ لا يجب أن يتحمّل أيّ خسارة، جرّاء قيامه بهذا العمل[7].

1- السّعدي محمّد، مرجع سابق، ص 290.

2- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 293، 294.

3- المرجع نفسه.

4- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 515.

5- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 483.

6- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 295.

7- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: دفع أجر للفضوليّ

تنصّ المادّة 157 مدني جزائري، على ما يأتي:" ولا يستحقّ الفضوليّ أجرا على عمله إلاّ إذا كان العمل من أعمال مهنته."[1].

يتبيّن لنا من نصّ هذه المادّة، أنّ الأصل هو: أنّ الفضوليّ لا يستحقّ أجرا جرّاء قيامه بعمل الفضالة، باعتبار أنّه قد قام بعمل إيثاريّ، وبالتّالي فإنّه لا يستحقّ عليه أجرا.

أما استثناء من هذه القاعدة، فقد خوّل القانون للفضوليّ بأن ينال أجرا إذا كان العمل – الّذي قام به لمصلحة ربّ العمل– يدخل في أعمال مهنته، مثل الطّبيب الّذي قام بعمل من أعمال الفضالة، الّذي يدخل في نطاق مهنته، فيستحقّ أجرا على ذلك، أمّا إذا قام هذا الطّبيب بترميم منزل، فإنّه لا يستحقّ أجرا على ذلك، لأنّ ترميم المنزل لا يدخل في نطاق مهنة الطّب[2].

وفي نفس السّياق تقول المذكّرة الإيضاحيّة، للمشروع التّمهيدي، للقانون المدني المصريّ ما يأتي: " والأصل أنّ الفضوليّ لا يستحق أجرا على عمله، إذ يفرض فيه أن يتبرّع بخدمة يؤدّيها لربّ العمل، إلاّ أنّ هذه القرينة تسقط، متى كان ما قام به الفضوليّ من قبيل وجوه الإنفاق الحقيقيّة، بالنّسبة له، ويتحقّق ذلك إذا كان العمل الّذي أدّاه يدخل في نطاق أعمال مهنته، كما هو الشّأن في طبيب يقوم بعلاج مريض، أو مهندس يتولّى ترميم عين من الأعيان، فعندئذ يصبح من حقّه أن يؤجر على هذا العمل."[3].

أمّا العلّة، والغاية من وجود هذا الاستثناء، بأن يؤجر الفضوليّ إذا كان العمل الّذي قام به، يدخل في أعمال مهنته، هو:"...أنّ وقت ذي المهنة يقدّر بالمال طبقا لعادات المهنة، وإذا لم

1– القانون المدني.

2– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 516.

3– مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 483.

يتقاض أجرا عن وقته، يكون في ذلك اعتداء على مبدأ العدالة الّذي يقضي بأنّ كلّ مجهود أو عمل يجب أن يكافأ."[1].

الفرع الرّابع: تعويض الفضوليّ عن الضّرر الّذي لحقه

يلزم ربّ العمل بتعويض الفضوليّ، تعويضا كاملا عن الضّرر الّذي لحقه، جرّاء القيام بعمل الفضالة، كأن يقوم الفضوليّ بإطفاء حريق شبّ في منزل ربّ العمل، فأصيب الفضوليّ تبعا لذلك بحروق، فهنا يستطيع الفضوليّ أن يرجع على ربّ العمل بالتّعويض[2]، لكن يشترط لاستحقاق هذا التّعويض شروط، هي:

1- دون أن ينسب إليه خطأ[3]: بمعنى ألاّ يكون الفضوليّ قد أصيب بأضرار، جرّاء خطئه، كأن يلقي بنفسه في النّار، دون ضرورة للقيام بذلك، فيصاب بحروق تبعا لذلك، أو كأن يقدم على إنقاذ غريق، وهو لا يحسن السّباحة، فيصيبه الغريق بجروح، جرّاء عدم القيام بمسكه جيّدا، في حين أنّه كان يمكنه أن يتجنّب هذه الجروح، لو أنّه كان يتقن السّباحة[4].

2- دون أن يكون في استطاعته أن يتوقّى الضّرر، ببذل العناية اللاّزمة[5]: أي ألاّ ينحرف عن السّلوك المألوف للشّخص العاديّ[6].

هذا، وتنصّ المذكّرة الإيضاحيّة للمشروع التّمهيدي، للقانون المدني المصريّ، في هذا الصّدد على ما يأتي: "ويلزم ربّ العمل، أخيرا، بتعويض الفضوليّ تعويضا عادلا عمّا يلحقه من ضرر، بسبب قيامه بالعمل، ويتحقّق معنى العدالة في التّعويض متى كان متناسبا مع ما لم يستطع

1- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 184.

2- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 516.

3- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 179.

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 296.

5- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 179.

6- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1268.

الفضوليّ اتّقاءه من ضرر، مع بذل المألوف من أسباب العناية، ويقوم حقّ الفضوليّ في اقتضاء التّعويض على ما يتمثّل في الضّرر الحادث له من افتقار"[1].

هذا، ويمكن أن نستشفّ نيّة المشرّع، من إلزام ربّ العمل بتعويض الفضوليّ، عما لحقه من ضرر، بسبب قيامه بعمل الفضالة، وذلك لأنّه قد يكون الفضولي ضحيّة إيثاره، إذا لم يعوّض عن هذه الأضرار، ولذلك ينبغي ألاّ يترتّب أيّ ضرر، جرّاء قيامه بهذا العمل[2].

أمّا إذا تعدّد ربّ العمل، بأن قام الفضوليّ بالعمل لمصلحتهم، كأن يقوم بعمل لمصلحة شركاء على الشّيوع، فلا يمكن أن يرجع الفضوليّ عليهم، على أساس التّضامن، إذ لم ينصّ القانون على تضامن أرباب العمل، والعلّة من ذلك كما يقول السّنهوريّ: " أنّ أرباب العمل

إذا تعدّدوا، قلّ أن توجد بينهم علاقة تسوّغ قيام التّضامن."[3]، وفي هذه الحالة، يُسأل أرباب العمل كلّ واحد لوحده، دون أيّ تضامن بينهم إذا تعدّدوا[4].

1- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 484.

2- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 181.

3- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1268، 1269.

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 306.

المبحث الثّاني: انقضاء الفضالة

رأينا سابقا أنّ الفضالة تنشأ منها مجموعة من الالتزامات، سواء ما تعلّق منها بالفضوليّ، أو ما تعلّق منها بربّ العمل، لكن، ومع ذلك قد تنقضي هذه الالتزامات بسبب وفاة أحد طرفي الفضالة، أو بسبب مرور المدّة الّتي قرّرها القانون، لانقضاء هذه الالتزامات، وذلك بُغية المحافظة على استقرار المعاملات بين الأطراف.

نتطرّق في هذا المبحث إلى انقضاء الفضالة بالوفاة (المطلب الأوّل)، وانقضاء الفضالة بالتّقادم (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: انقضاء الفضالة بالوفاة

نتطرّق في هذا المطلب إلى بيان كلّ من أثر وفاة الفضوليّ أو وفاة ربّ العمل على التزامات الفضوليّ (الفرع الأوّل)، ثمّ أثر وفاة ربّ العمل أو وفاة الفضوليّ على التزامات ربّ العمل (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: أثر وفاة الفضوليّ أو وفاة ربّ العمل على التزامات الفضوليّ

تنصّ المادّة 156 مدني جزائريّ، على ما يأتي: "إذا مات الفضوليّ التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادّة 589 فقرة 2.

وإذا مات ربّ العمل بقي الفضوليّ ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مورّثهم."[1].

1- القانون المدني.

وتنصّ المادّة 589 الفقرة 2 مدني جزائريّ، على ما يأتي: "في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفّرت فيهم الأهليّة وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكّل بموت مورثه وأن يتّخذوا من التّدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكّل."[1].

نتناول في هذا الفرع، أثر وفاة الفضوليّ على التزاماته (أوّلا)، ثم أثر وفاة ربّ العمل على التزامات الفضولي (ثانيا).

أوّلا: أثر وفاة الفضوليّ على التزاماته

يستفاد من هذه النصوص السّابق ذكرها، أنّ الفضالة تنقضي، وتسقط معها التزامات الفضوليّ، في حال وفاة هذا الأخير[2]، وهو نفس الحكم في الوكالة في حال وفاة الوكيل، فإنّ الوكالة تنقضي تبعا لذلك.

كما ينشأ التزام شخصيّ، على عاتق ورثة الفضوليّ، إذا توفّرت فيهم الأهليّة، وكانوا على علم بالفضالة، بأن يخطروا ربّ العمل بوفاة مورّثهم، كما عليهم أن يلتزموا بالمحافظة على العمل الّذي باشره مورّثهم، إلى حين أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرة شؤونه بنفسه[3].

ثانيا: أثر وفاة ربّ العمل على التزامات الفضوليّ

إذا تُوفّي ربّ العمل، فلا تنقضي التزامات الفضوليّ، وهذا على خلاف الوكالة الّتي تنقضي بوفاة الموكّل[4]، كما يظلّ الفضوليّ ملتزما قِبَل ورثة ربّ العمل، بنفس الالتزامات الّتي كان ملتزما بها قِبَل ربّ العمل[5]، فيستمرّ الفضوليّ بالمُضيّ في العمل الّذي بدأه، ويسعى لبذل

1- القانون المدني.

2- أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 488.

3- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 302.

4- أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 488.

5- تناغو سمير، مرجع سابق، ص 345.

عناية الشّخص العاديّ، في القيام بعمله، ويردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة، ويقدّم حسابا عمّا قام به، كما يلتزم بإخطار الورثة بالفضالة، حتّى يتمكّنوا من مباشرة العمل بأنفسهم[1].

وفي هذا الصّدد، تقول المذكّرة الإيضاحيّة للمشروع التّمهيدي، للقانون المدني المصريّ، ما يأتي: " يظلّ الفضوليّ مرتبطا بالتزاماته هذه ولو مات ربّ العمل، وفي هذه الحالة يلتزم قِبَل الورثة، إذ يؤول إليهم ما كان لمورّثهم من حقوق في هذا الصّدد من طريق الميراث، بيد أنّ التزامات الفضولي تنقضي، على نقيض ذلك بموته، ولا تنتقل إلى ورثته، ومع ذلك فيلزم هؤلاء الورثة التزاما شخصيّا مباشرا بما يلزم به ورثة الوكيل..."[2].

أمّا العلّة في أنّ التزامات الفضوليّ لا تنقضي بوفاة ربّ العمل، مقارنة بالوكالة الّتي تنقضي بوفاة الموكّل، هي كالآتي:

1- إنّ الوكالة تنشأ باتّفاق بين الوكيل والموكّل، وهو عقد ذو طابع شخصيّ، لا يمكن أن تنتقل فيه الالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة.

أمّا التزامات الفضوليّ فإنّها تنشأ عن واقعة ماديّة، هي القيام بشأن لحساب ربّ العمل، وبالتّالي، فهي ليست عقد بين الفضوليّ وربّ العمل، ولهذا فإنّ وفاة ربّ العمل لا يمكن أن يؤثّر على انقضاء هذه الالتزامات.

2- لأنّ الفضالة تتحقّق أيضا حتّى ولو قصد الفضوليّ القيام بشأن لحساب شخص، ثمّ تبيّن له أنّه كان يعمل لحساب شخص آخر، وبالتّالي، فإنّ هذه القاعدة تنطبق في هذا الصّدد، فيستوي أن يعمل الفضوليّ لحساب ربّ العمل في حياته، أو أن يعمل لحساب ورثته بعد وفاته، مادام أنّ الفضوليّ يعمل لحساب الغير، ولا يهمّ من يكون هذا الشّخص[3].

1- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 249.

2- مجموعة الأعمال التّحضيريّة، الجزء الثّاني، ص 480.

3- تناغو سمير، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الثّاني: أثر وفاة ربّ العمل أو وفاة الفضوليّ على التزامات ربّ العمل

لم يرد نصّ حول أثر وفاة ربّ العمل أو وفاة الفضوليّ على التزامات ربّ العمل، كما ورد النصّ على بيان هذا الأثر بالنّسبة لالتزامات الفضوليّ، في المادّة 156 مدني جزائريّ[1]، واستنادا إلى هذا، فإنّنا نطبّق القواعد العامّة، حسب ما قاله السّنهوري في هذه الحالة، كالآتي:

"إذا مات ربّ العمل فإنّ التزاماته تبقى في تركته واجبة للفضوليّ، وعلى ورثة ربّ العمل أن يؤدّوا هذه الالتزامات من التّركة.

وإذا مات الفضوليّ بقي ربّ العمل ملتزما نحو الورثة. فيردّ إليهم المصروفات الضّروريّة والنّافعة وأجر الفضوليّ إذا استحقّ أجرا، ويعوّضهم عن الالتزامات الشّخصيّة الّتي عقدها الفضوليّ باسمه وعمّا لحق به من الضّرر.

وكلّ هذه الحقوق تدخل في تركة الفضوليّ وتنتقل إلى ورثته بعد موته."[2].

المطلب الثّاني: انقضاء الفضالة بالتّقادم

أوردت المادّة 159 مدني جزائريّ، ما يتعلّق بانقضاء الفضالة بالتّقادم، بقولها: "تسقط الدّعوى النّاشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الّذي يعلم فيه كلّ طرف بحقّه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الّذي ينشأ فيه هذه الحقّ."[3].

يستنتج من هذا النصّ، أنّ الدّعوى النّاشئة عن الفضالة، تتقادم بأقصر الأجلين، عشر سنوات من يوم علم كلّ طرف بحقّه، أو خمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحقّ[4]، وبناء على هذا، فإنّ

1- السّعدي محمّد، مرجع سابق، ص 292.

2- السّنهوري عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 1270.

3- القانون المدني.

4- السّعدي محمّد، مرجع سابق، ص 293.

ربّ العمل يستطيع مطالبة الفضوليّ قضائيّا، بتنفيذ التزاماته عينا، أو بطريق التّعويض، إذا لم ينفّذ التزاماته المتمثّلة في المُضيّ في العمل الّذي بدأه، وإخطار ربّ العمل في الوقت المناسب، بتدخّله في شؤونه، أو عدم بذله عناية الرّجل العادي، أو أنّه لم يقدّم حسابا عمّا قام به[1].

كما يمكن للفضوليّ بالمقابل، أن يطالب ربّ العمل قضائيّا، بتنفيذ التزاماته، إذا لم يقم بها، والّتي تتمثّل في تنفيذ التعهّدات الّتي عقدها بالنّيابة عنه، وتعويضه عن التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ باسمه الشّخصيّ، وأن يردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة، وأن يدفع أجرا له إذا كان ما قام به يدخل في أعمال مهنته، وتعويضه عن الضّرر الّذي لحق به جرّاء قيامه بعمل الفضالة.

فيستنتج من المادّة المذكورة سابقا، أنّ رفع الدّعوى لمطالبة كلّ طرف بحقّه، يتقادم بأقصر الأجلين، عشر سنوات من الوقت الّذي يعلم فيه الطّرف الّذي رفع الدّعوى بحقّه، أو خمس عشرة سنة من وقت نشوء هذا الحقّ[2].

كما يلاحظ أنّ القوانين العربيّة الأخرى، قد قصّرت مدّة التّقادم إلى ثلاث سنوات من يوم علم كل طرف بحقّه، بينما بالمقابل نجد أنّ القانون الجزائريّ قد نصّ على عشر سنوات من يوم علم كل طرف فيه بحقّه[3].

وتقول الأستاذة ذهبيّة حامق في هذا الصّدد: "...ونحن لا ندري لماذا جعل القانون المدني الجزائريّ هذه المدّة تطول إلى عشر سنوات، وحبذا لو قصّرها إلى ثلاث سنين، كما فعل نظيره القانون المدني المصريّ، لأن مدّة عشر سنوات تبدو طويلة جدا، إذ يبقى فيها الفضوليّ ملزما طوالها بتنفيذ التزاماته، وهذا مخالف للعدالة، ولاستقرار المعاملات، ولاسيّما أنّ القانون كثيرا ما يهدف إلى قصر مدّة التّقادم."[4].

1- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 253.

2- السّعدي محمّد، مرجع سابق، ص 393.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص309.

4- حامق ذهبية، مرجع سابق، ص 254.

ملخّص الفصل الثّاني

نخلص في نهاية هذا الفصل، إلى أنّ القانون قد نصّ على الالتزامات المترتّبة على عاتق الفضوليّ، وكذلك ربّ العمل، وقد اختلف الفقه حول مصدر التزامات الفضوليّ، فمنهم من يرى أنّ مصدرها هو القانون، ومنهم من يرى أنّ مصدرها هي الإرادة المنفردة، أمّا عن مصدر التزامات ربّ العمل، فيرى أغلب الفقهاء، أنّ مصدرها هو القانون.

أمّا الفضوليّ، فهو ملزم بالمُضيّ في العمل الّذي بدأه، إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه، وإخطار ربّ العمل متى استطاع ذلك، حتّى يقرّه على عمله، أو ينهاه، وكذلك فهو ملزم ببذل عناية الرّجل العادي، في عمل الفضالة، كما أنّ الفضوليّ مسؤول عن أعمال نائبه، أمّا إذا تعدّد الفضوليّون فإنّهم يتضامنون فيما بينهم في المسؤوليّة، ويلتزم الفضوليّ كذلك بتقديم حساب لربّ العمل، عمّا قام به، وأن يردّ إليه ما استولى عليه، وبالمقابل نجد أنّ القانون قد ألزم ربّ العمل بتنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ باسم ربّ العمل، وتعويضه عن التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ باسمه، وكذلك فهو ملزم بأن يردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة، كما هو ملزم بأن يدفع أجرا للفضوليّ، إذا كان ما قام به يدخل في أعمال مهنته، وتعويضه عن الضّرر الّذي لحقه، جرّاء قيامه بأعمال الفضالة.

تنقضي الفضالة بوفاة الفضوليّ، ويلتزم ورثته بإخطار ربّ العمل بوفاة مورّثهم، والمحافظة على العمل الّذي باشره، ولا تنقضي الفضالة بوفاة ربّ العمل، فيظل الفضوليّ ملتزما قبل ورثة ربّ العمل، بنفس الالتزامات، الّتي كان ملتزما بها قبل مورّثهم، كما تسقط الدّعوى النّاشئة عن الفضالة، بانقضاء عشر سنوات من يوم علم كلّ طرف فيها بحقّه، وتسقط في جميع الأحوال، بخمس عشرة سنة من اليوم الّذي ينشأ فيه هذا الحقّ.

خاتمة

خاتمة:

بحمد الله وعونه وصلنا إلى نهاية دراستنا لهذا الموضوع المترامي الأطراف، حيث استطعنا أن نصل إلى جملة من النّتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

- بالرّغم من أنّ الفضالة قامت على نفس المبدأ وفكرة الإيثار، إلاّ أنّ الأنظمة القانونيّة قد اختلفت في بلورت نظام واحد للفضالة:
  - بالنّسبة للفقه الإسلامي هناك رأيان: الأوّل يرى أنّها تصدر صحيحة، وتتوقّف على إجازة ربّ العمل، والثّاني اعتبرها باطلة، إذ أنّ الفضوليّ قد تصرّف فيما لا يملك.
  - أمّا بالنّسبة للتّشريع الرّومانيّ فإنّه كان يقيم نظام الفضالة على أساس فكرة العدالة، واعتبرها كتطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب ولا يترتّب عليها أيّ آثار، إلاّ إذا أقرّها ربّ العمل.
  - بالرّغم من تأثّر الفقه الفرنسيّ بفكرة الفضالة المأخوذة من التّشريع الرّومانيّ إلاّ أنّه قد اعتبر أنّ الفضالة هي الأساس وأنّ الإثراء بلا سبب ما هو إلاّ تطبيق من تطبيقاته، ولم يوفّق في الفصل بين قواعد الإثراء والفضالة حتّى عام 1892 م، وذلك في قضيّة الأسمدة الشّهيرة.
  - كما تأثّر المشرّع المصري في مرحلته الأولى بالتّقنين الفرنسيّ فتأثّر في الخلط في مفاهيم قواعد الفضالة وكذلك الإثراء، إلاّ أنه بعد تعاقب القوانين والتّشريعات أصدر المشرّع المصريّ تقنينا يفرّق فيه بين مفاهيم تلك القاعدتين واعتبر الفضالة كتطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب.
- نظرا لما يتّسم به هذا النّظام من العدل والإنصاف فقد حرص المشرّع الجزائريّ على تحيين جميع جوانب هذا النّظام في تشريعات القانون المدنيّ على مر تاريخ تشريعاته، ويمكن حوصلة هذه الجوانب في نتائج البحث الآتية:

- تتّفق الفضالة مع الوكالة من حيث أنّ كليهما تعتبران مصدرا للنّيابة، وتجري على الفضالة أحكام الوكالة في حالة ما إذا أجاز ربّ العمل تدخّل الفضوليّ.
- تختلف الفضالة عن الوكالة من حيث أنّ الأولى تكون في الأعمال المادّية والقانونيّة عكس الوكالة الّتي لا تكون إلاّ في الأعمال القانونيّة، وأنّها تتمّ بموجب اتّفاق بين طرفين "الوكيل والموكّل"، عكس الفضالة فإنّها تتمّ بدون سابق اتّفاق بين الطّرفين.
- للفضالة ثلاث أركان أساسيّة تتمثّل في القيام بشأن لحساب ربّ العمل، وأن يقصد الفضوليّ رعاية مصلحة ربّ العمل، وألاّ يكون الفضوليّ ملزما بذلك العمل أو منهيّا عنه.
- إذا قام الفضوليّ بإبرام عقد باسم ربّ العمل فتشترط فيه أهليّة التّمييز على الأقلّ، أمّا إذا قام بإبرام عقد باسمه الشّخصيّ فتشترط فيه الأهليّة الكاملة للتّصرف، ويعتبر في هذه الحالة ربّ العمل أجنبيّا عن ذلك العقد، وقد أشار القانون أنّ مسؤوليّة ربّ العمل تبقى كاملة حتّى ولو لم تتوافر فيه أهليّة التّعاقد.
- تكون للفضوليّ التزامات اتّجاه ربّ العمل يكون ملزما بأدائها.
- يكون الفضوليّ مسؤولا عن أيّ خطأ يتسبّب به ويسبّب ضررا لربّ العمل، وفي هذه الحالة ما على ربّ العمل إلاّ الرّجوع عليه بدعوى المسؤوليّة التّقصيريّة.
- يستطيع ربّ العمل أن يرجع على الفضوليّ بدعوى الإثراء بلا سبب إذا كان غير ناقص الأهليّة، ولم يتسبّب بخطأ وكذا بضرر لربّ العمل.
- تقدّر التّعويضات عن الدّعاوى الّتي تنشأ عن الفضالة بأقلّ التّعويضات؛ إذ يراعي فيها القاضي حسن نيّة الفضوليّ لأنّه يقوم بتقديم خدمة إيثاريّة، غير ملزم بها.
- يكون ربّ العمل ملزما أيضا بقوة القانون بتنفيذ الالتزامات الّتي عقدها الفضوليّ باسم ربّ العمل وكذا تعويض الفضوليّ إذا ما قد تكبّد خسائر شخصيّة.

- تنقضي الفضالة بوفاة الفضوليّ لا بوفاة ربّ العمل، حيث تسري على موت الفضوليّ أحكام موت الوكيل، إلاّ أنّ الفضوليّ يبقى ملتزما نحو ورثة ربّ العمل إذا ما توفي هذا الأخير، ويعتبر ورثته عبارة عن أرباب عمل جدد يلتزم إليهم الفضوليّ بما كان ملتزما به نحو مورّثهم.
- تسقط الدّعوى النّاشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من يوم علم كلّ طرف فيه بحقّه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم نشوء هذا الحقّ.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ: قائمة المصادر:

01- القرآن الكريم.

02- السنة النبوية:

محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.

محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، **1395**هـ-**1957**م.

03- المعاجم:

أحمد رضا، **معجم متن اللّغة، موسوعة لغوية حديثة**، المجلّد الرّابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، **1960**م.

04- الأوامر:

الأمر رقم **75-58** المؤرّخ في **20** رمضان **1395** الموافق ل **26** سبتمبر **1975**، **المتضمّن القانون المدني**، الصّادر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد **78** الصّادر في **24** رمضان **1395** الموافق ل **30** سبتمبر **1975**، **المعدّل والمتمّم**.

ب- قائمة المراجع:

01- الكتب العامة:

ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**، الجزء السّادس، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، **1997**م.

أبو السعود رمضان، **مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، **2007**م.

أبو زهرة محمّد، **الملكيّة ونظرية العقد في الشّريعة الإسلاميّة**، دار الفكر العربي، القاهرة، **1996**م.

أبو ستيت أحمد حشمت، **نظرية الالتزام في القانون المدنيّ المصريّ**، مكتبة عبد الله وهبة بمصر، **1945**م.

الخوري فائز، **مقابلة بين الحقوق الرّومانية والحقوق الأسلاميّة والأفرنسيّة والإنجليزيّة**، الجزء الأوّل، المطبعة الحديثة، دمشق، **1924**م.

الدّواليبي محمّد، **الوجيز في الحقوق الرّومانية وتاريخها**، الجزء الثّاني، الطّبعة الخامسة، مطبعة ومكتبة الشّرق، حلب، **1963**م.

السعدي محمد، **الواضح في شرح القانون المدني، النّظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤوليّة التّقصيريّة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، **2021**م.

السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

العربي بلحاج، **النّظريّة العامّة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونيّة**، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، **1999**م.

بن الشّويخ الرّشيد، **دروس في النّظرية العامّة للالتزام**، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، القبة القديمة، الجزائر، **2012**م.

تناغو سمير، **مصادر الالتزام**، الطّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، **2009**م.

جوستنيان، **مدوّنه جوستنيان في الفقه الرّوماني**، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، **2005**م.

سعد نبيل، **النّظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام**، الجزء الأوّل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، **2007**م.

سلطان أنور، **الموجز في النّظريّة العامّة للالتزام**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، **2005**م.

عبيدات يوسف، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة، الطّبعة الثّانية، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، **2011**م.

علي علي سليمان، **النّظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطّبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، **2003**م.

فاضلي إدريس، **الوجيز في النّظريّة العامّة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، **2009**م.

قدادة خليل، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الجزائريّ، مصادر الالتزام**، الجزء الأوّل، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، **2010**م.

مجموعة الأعمال التّحضيريّة للقانون المدنيّ المصريّ، الجزء الثّاني.

مدكور محمّد سلام، **المدخل للفقه الإسلاميّ**، الطّبعة الثّانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، **1996**م.

منصور أمجد، **النّظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام**، الطّبعة السّابعة، دار الثّقافة، عمان، الأردن، **2015**م.

02- البحوث الجامعيّة:

حامق ذهبية، **الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى**، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، **1983**م.

03- المقالات العلميّة:

الألفي محمّد، **الفضالة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشّرق الأوسط**، مجلّة الحقوق والشّريعة، جامعة الكويت، الجزء **01**، المجلد **04**، العدد **03**، **1880**م.

الصالح فواز، **الإجازة في الحقوق**، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، الجمهوريّة العربية السوريّة، **2018**م.

بن خدة حمزة، **قراءة في أهمّ مستجدّات الإصلاح الجذري للقانون المدنيّ الفرنسيّ لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائريّ في ثوبه الحاليّ**، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر **2018م**.

بن شنيتي حميد، **دراسة تحليليّة للقانون المدني الجزائري الصّادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 بتاريخ 1975/09/26**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، جامعة الجزائر، المجلّد **39**، العدد **02**، **2002**م.

حمد عضيد، موسى محمد، وآخرون، **الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي**، المجلّة الجزائريّة للعلوم السياسيّة والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر 3، المجلّد **13 (02)**، العدد **19** ديسمبر **2022م**.

غزال محمّد، **اختلاف ماهيّة الفضالة في الأنظمة القانونيّة وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة: دراسة تحليليّة في القانون المدني القطري والفرنسي مقارنة بالفقه الإسلامي**، مجلّة كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، العدد **03**، **2020**م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 02

الفصل الأول: ماهيّة الفضالة.....07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفضالة 08

المطلب الأوّل: الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة ومختلف التّشريعات 08

الفرع الأوّل: الفضالة في الشّريعة الإسلاميّة 08

الفرع الثّاني: الفضالة في القانون الرّوماني 10

الفرع الثّالث: الفضالة في القانون الفرنسي.....12

الفرع الرّابع: الفضالة في القانون المصري 14

أوّلا: في القانون المصريّ القديم 14

ثانيا: في القانون المصريّ الجديد.....15

المطلب الثّاني: مفهوم الفضالة.....15

الفرع الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للفضالة 16

الفرع الثّاني: تعريف الفضالة 16

أوّلا: التّعريف اللّغوي.....17

ثانيا: التّعريف الاصطلاحيّ.....17

ثالثا: التّعريف القانونيّ.....17

الفرع الثّالث: تمييز الفضالة عمّا يشابهها.....18

أوّلا: تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب.....18

ثانيا: تمييز الفضالة عن الوكالة.....20

المبحث الثّاني: قيام الفضالة 22

المطلب الأوّل: الأسس الّتي تقوم عليها الفضالة 22

الفرع الأوّل: الرّكن الماديّ وهو القيام بشأن لحساب ربّ العمل 22

الفرع الثّاني: الرّكن المعنويّ وهو أن يقصد الفضوليّ رعاية مصلحة ربّ العمل.....24

الفرع الثّالث: الرّكن القانونيّ وهو ألاّ يكون الفضوليّ ملزما بالقيام بالعمل أو موكّلا أو ممنوعا .25

أوّلا: ألاّ يكون الفضوليّ ملزما ولا موكّلا 25

ثانيا: ألاّ يكون الفضوليّ ممنوعا.....26

المطلب الثّاني: شروط الفضالة 27

الفرع الأوّل: الأهليّة في الفضولي.....27

أوّلا: إذا كان ما قام به الفضوليّ تصرّفا قانونيّا 27

ثانيا: أهليّة الفضوليّ بالنّسبة لأعمال الفضالة باعتبارها أعمالا مادّية بالنّسبة لربّ العمل 28

الفرع الثّاني: الأهليّة في ربّ العمل 30

ملخّص الفصل الأوّل 32

الفصل الثّاني: الالتزامات المترتّبة في الفضالة وحالات انقضائها 34

المبحث الأوّل: الالتزامات المترتّبة في الفضالة.....35

المطلب الأوّل: التزامات الفضوليّ اتّجاه ربّ العمل 35

الفرع الأوّل: مُضيّ الفضولي في العمل الّذي بدأه إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه .36

الفرع الثّاني: إخطار الفضولي لربّ العمل عن تدخّله متى استطاع ذلك 37

الفرع الثّالث: بذل الفضولي عناية الرّجل العادي 40

أوّلا: معيار الرّجل العادي 40

ثانيا: المسؤوليّة المترتّبة على خطأ الفضولي.....41

ثالثا: نائب الفضوليّ.....43

رابعا: تعدّد الفضوليّون 43

الفرع الرّابع: تقديم الفضوليّ حسابا لربّ العمل عمّا قام به وأن يردّ إليه ما استولى عليه.....44

المطلب الثّاني: التزامات ربّ العمل اتّجاه الفضولي 45

الفرع الأوّل: تنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ بالنّيابة عنه (أي باسم ربّ العمل) 45

الفرع الثّاني: تعويض الفضوليّ عن التعهّدات الّتي عقدها باسمه شخصيّا (أي الفضوليّ) 47

الفرع الثّالث: ردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة ودفع أجر للفضوليّ 48

أوّلا: ردّ النّفقات الضّروريّة والنّافعة.....48

ثانيا: دفع أجر للفضوليّ 50

الفرع الرّابع: تعويض الفضوليّ عن الضّرر الّذي لحقه 51

المبحث الثّاني: انقضاء الفضالة.....53

المطلب الأوّل: انقضاء الفضالة بالوفاة.....53

الفرع الأوّل: أثر وفاة الفضوليّ أو وفاة ربّ العمل على التزامات الفضوليّ.....53

أوّلا: أثر وفاة الفضوليّ على التزاماته.....54

ثانيا: أثر وفاة ربّ العمل على التزامات الفضوليّ.....54

الفرع الثّاني: أثر وفاة ربّ العمل أو وفاة الفضوليّ على التزامات ربّ العمل.....56

المطلب الثّاني: انقضاء الفضالة بالتّقادم.....56

ملخّص الفصل الثّاني.....58

خاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....64

فهرس المحتويات.....69

ملخّص

ملخّص:

تقوم الفضالة على فكرة الإيثار، الّتي نشأت في القانون الرّوماني، وقد تبنّاها المشرّع الجزائريّ وفي ذلك كان متأثّرا بالمشرّع الفرنسيّ والمصريّ، واعتبرها مصدرا من مصادر الالتزام، وأدرجها تحت طائفة شبه العقود، ونصّ عليها في المواد من 150 إلى 159 في القانون المدنيّ، والفضالة هي أن يقصد الفضوليّ القيام بشأن، لحساب ربّ العمل دون علمه بذلك، فيلزم الفضوليّ بالمضيّ في العمل الّذي بدأه، ويخطر ربّ العمل عند الاستطاعة، ويقدّم حسابا له عمّا قام به، ويردّ إليه ما استولى عليه، ويبذل عناية الرّجل العادي، ويلزم ربّ العمل بتنفيذ التعهّدات الّتي عقدها الفضوليّ باسمه، وتعويضه عن التعهّدات الّتي عقدها باسمه الشّخصيّ، ويردّ إليه النّفقات الضّروريّة والنّافعة، ويدفع أجرا له، ويعوّضه عن الضّرر الّذي لحقه، ويشترط في الفضوليّ أن يكون مميّزا، على الأقلّ، أمّا ربّ العمل فلا تشترط فيه الأهليّة، وتنقضي هذه الالتزامات بوفاة الفضوليّ، ولا تنقضي بوفاة ربّ العمل، كما تنقضي بمضي 10 سنوات من يوم علم كلّ طرف فيه بحقّه، و15 سنة في جميع الأحوال.

الكلمات المفتاحيّة: مصادر الالتزام، شبه العقود، الفضولي، ربّ العمل.

Abstract

Unauthorized Agency is based on the idea of altruism, first introduced in Romanian Law. It has also been adopted by the Algerian legislators, as influenced by the French and Egyptian legislators, and considered it a source of the Obligation, Algerian legislator included Unauthorized Agency under quasi-contracts and stipulated it in Article 150 - 159 of the Algerian Civil Code. Unauthorized Agency arises when the unauthorized agent acts\performs\allocates anything for the employer without his\her knowledge. the agent becomes obliged to move forward with his\her work, notify the employer when possible, gives him an account of what he done, give back what he had taken over, and does due diligence of the ordinary man. The employer is required to implement the pledges made on behalf of the unauthorized agent and compensates him\her, reimburses him\her for the necessary and useful expenditures, and include any compensation for any harm caused. The unauthorized agent is required to be mentally fit. As for the employer, he\she is not required to meet the eligibility criteria. These commitments expire on the death of the unauthorized agent and do not expire on the death of the employer; they also expire after ten years have elapsed from the date on which each party had been aware of its rights, and end after 15 years under any circumstances

Keywords: sources of the obligation, quasi contracts, the unauthorized agent, the employer